

منهج أهل السنة والجماعة في الإمامة الكبرى

د. عايد بن عبيد بن سحلان العنزي

أكاديمي سعودي، أستاذ مساعد بكلية التربية والآداب -
جامعة الحدود الشمالية

ملخص البحث

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد، فعنوان البحث هو «منهج أهل السنة والجماعة في الإمامة الكبرى».

وقد احتوى هذا البحث على مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، وفهارس.

والمقدمة: تشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج البحث.

الفصل الأول: تعريفات وقواعد لأهل السنة والجماعة، وفيه ثلاثة مباحث: تعريف أهل السنة والجماعة، الحث على لزوم الجماعة والنهي عن الفرقة، الاعتصام بالكتاب والسنة.

الفصل الثاني: مكانة الإمامة في الإسلام، وفيه مباحث: تعريف الإمامة، وحكمها، ومنزلتها، وطرق البيعة.

الفصل الثالث: ضوابط الإمامة في الإسلام، وفيه مباحث: شروط الإمام، وواجباته.

الفصل الرابع: حقوق الإمام على الرعية وفيه مباحث: السمع والطاعة، النصيحة، النصر والجهاد، الدعاء لهم بالصلاح، الصلاة خلفهم، الصبر على جورهم، عدم الخروج عليهم.

ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه: د. عايد بن عبيد بن سحلان العنزي

a862307@hotmail.com

The Methodology of Ahl us-Sunnah wal-Jama'ah Regarding the Major Imamate

Dr. Ayed bin Obaid bin Sahlan al-Enizi

*Saudi Academic, Assistant Professor in the Faculty of
Education and Arts. Northern Borders University.*

Abstract

All praise is due to Allah alone and may Allah exalt the mention and send blessings to the one who there is no prophet after.

Having said so:

The title of this research is “The methodology of Ahl us-Sunnah wal-Jama'ah regarding the major Imamate”.

This research contains an introduction, four chapters, a conclusion and indexes.

The introduction: includes the importance of the subject, the reasons for choosing it, the research proposal and the research methodology.

Chapter I: The definitions and principals of Ahl us-Sunnah wal-Jama'ah. This chapter includes three topics: the definition of Ahl us-Sunnah wal-Jama'ah. Encouragement of unity and discouragement of splitting. Holding on to the Qur'an and the Sunnah.

Chapter II: The status of the Imamate in Islam. This chapter includes the following topics: the definition of the Imamate, its ruling and status, as well as the ways that bay'ah (pledge of allegiance) can be conducted.

Chapter III: The criterions of Imamate in Islam. This chapter includes the following topics: the requirements of becoming a leader and his responsibilities.

Chapter IV : The obligatory duties that the people have to do for their leader. This chapter includes the following topics: Hearing and obedience to the leader, advising and aiding him, making Jihad together with him, supplicating for him, praying behind him, having patience with his oppression and not making revolution against him.

After that comes the conclusion: and it includes the most important results that I achieved during the research.

May Allah exalt the mention and send blessings on our Prophet Muhammad, his family and companions.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن للإمامة الكبرى، في الإسلام شأنًا عظيمًا ومحلاً رفيعًا، فهي أعظم المناصب قدراً وأجلّها فخراً، وأشرفها علواً، ولما كان لها هذه المنزلة في الإسلام، أهتم أهل السنة والجماعة بها اهتماماً كبيراً، فجعلوها أصلاً من أصول الدين، ونصوا عليها في كتب العقائد والتوحيد، ولا يكاد كتاب من كتب أهل السنة والجماعة المؤلفة في شرح السنة وأصول الاعتقاد تخلو من تقرير هذا الأصل وبيانه وشرحه.

وبينوا أن مذهب أهل السنة والجماعة هو مقتضى ما دل عليه الكتاب والسنة، من بيان حقوق كل من الولاية والرعية، فكلُّ عليه واجبات وله حقوق، فإذا قام كل واحد بواجبه على الوجه المأمور به صلح بذلك المجتمع وانتشر الأمن والاستقرار في البلاد، وذلك يكون بتوفيق الله سبحانه وتعالى.

ولما كان لهذا الموضوع من أهمية كبيرة في الإسلام، أحببت أن أكتب فيه بحثاً، وهو بعنوان: «منهج أهل السنة والجماعة في الإمامة الكبرى»، وسبب اختياري لهذا البحث عدة أمور، من أهمها ما يلي:

١- ميولي ورغبتي الشديدة للاطلاع على اعتقاد أئمة السلف في هذا الباب، ومعرفة ما قالوه فيه؛ حتى نسير على نهجهم وطريقتهم؛ لأن السير على ذلك فيه السعادة في الدارين.

٢- لأن في زماننا الذي نعيش فيه اجتمع فيه أمران: غلبة الجهل بهذا الأمر، وفسو الأفكار المنحرفة فيه، فلذا لا بد من تبين الحق في هذا الأمر، وذلك بالرجوع إلى المصدر الأصيل؛ الكتاب والسنة، على فهم سلف الأمة رضوان الله عليهم.

٣- إن للسلف الصالح في هذا الباب أقولاً كثيرة نافعة، وهي متناثرة في بطون الكتب، فمن الجدير حقاً أن تجمع ويعتنى بها وتصنف في مكان واحد؛ لئتم الانتفاع بها، وتتسنى الاستفادة التامة منها.

٤- إن المبتدعة أهل الأهواء المخالفين لأهل السنة والجماعة قد انتشروا في هذا الزمان، وبثوا سمومهم وأفكارهم الهدامة، وخاصة في موضوع الإمامة، فمنهم من كفر الولاية بأسباب لا توجب الكفر، فلذا أحببت أن أكتب في هذا الموضوع نصيحة وإرشاداً لأهل الإسلام.

لهذه الأسباب وغيرها فضلت الكتابة حول هذا الموضوع، وإني لأرجو من الله الكريم أن يكون ما كتبه وافيًا نافعًا محققًا للمنشود، وموافقًا للحق.

خطة البحث:

لقد قسمت البحث إلى: مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة:

أمّا المقدمة: فقد بينت فيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة السير والمنهج فيه.

الفصل الأول: تعريفات وقواعد لأهل السنة والجماعة، وفيه ثلاثة مباحث.

- المبحث الأول: تعريف أهل السنة والجماعة، وفيه أربعة مطالب:
 - المطلب الأول: تعريف السنة في اللغة والاصطلاح.
 - المطلب الثاني: التعريف بأهل السنة.
 - المطلب الثالث: تعريف الجماعة.
 - المطلب الرابع: مفهوم أهل السنة والجماعة.
- المبحث الثاني: الحث على لزوم الجماعة والنهي عن الفرقة.
- المبحث الثالث: الاعتصام بالكتاب والسنة.
- الفصل الثاني: مكانة الإمامة في الإسلام. وفيه أربعة مباحث:
 - المبحث الأول: تعريف الإمامة.
 - المبحث الثاني: حكم الإمامة.
 - المبحث الثالث: منزلة الإمامة في الإسلام.
 - المبحث الرابع: طرق البيعة لولي الأمر.
- الفصل الثالث: ضوابط الإمامة في الإسلام. وفيه مبحثان.
 - المبحث الأول: شروط الإمام.
 - المبحث الثاني: واجبات الإمام.
- الفصل الرابع: حقوق الإمام على الرعية. وفيه سبعة مباحث:
 - المبحث الأول: السمع والطاعة.

- المبحث الثاني: النصيحة.
- المبحث الثالث: النصرّة والجهاد.
- المبحث الرابع: الدعاء لهم بالصّلاح.
- المبحث الخامس: الصّلاة خلفهم.
- المبحث السادس: الصبر على جورهم.
- المبحث السابع: عدم الخروج عليهم.
- الخاتمة: وقد ضمنتها أهمّ النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

منهج في البحث:

إنّ المنهج الذي اتبعته في هذا البحث هو كما يلي:

- ١- عزو الآيات إلى مواضعها وجعل العزو في الهامش.
- ٢- تخريج الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أكتفي بذكر أحدهما فقط، وإذا كان في غيرهما أذكر مصدره ثم حكم العلماء المتخصصين في ذلك.
- ٣- تخريج الآثار من مصادرها.
- ٤- نسبة الآيات الشعرية إلى قائلها.
- ٥- الترجمة لبعض الأعلام الذين يحتاجون إلى ترجمة؛ لعدم شهرتهم فيما أراه.
- ٦- الاختصار في ذكر اسم المرجع، بذكر ما يدل عليه أو ما اشتهر به فمثلاً: سير أعلام النبلاء، أكتفي بذكر «السير»، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، أكتفي بذكر «تفسير السعدي» وهكذا، ثم في فهرس

المصادر تذكر المعلومات الكاملة عن الكتاب.

٧- الكلام المنقول بنصه يكون بين علامتي تنصيص، ويذكر المرجع في الهامش، أما المنقول بمعناه أو بتصرف فيه فلا يكون بين علامتين تنصيص ويحال إلي موطنه بلفظ: انظر، كما يحال بهذا اللفظ «انظر» إلى المصادر التي يكون فيها شيء مما ذكر في الأصل، وكذلك في ترجمة الأعلام.

٨- إذا أُطلق «شيخ الإسلام» فالمراد به ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ.

٩- ختمت البحث بالفهارس التالية:

- فهرس المصادر والمراجع على حروف المعجم.
- فهرس موضوعات البحث.

وفي الختام أحمد الله - سبحانه وتعالى - على عونه وتوفيقه لإتمام هذا البحث وأسأله سبحانه أن يجعله لوجهه خالصاً، ولسنة نبيه ﷺ موافقاً، ولعباده نافعاً، إنه جواد كريم.

ثم أشكر جميع من أسهم معي في هذا البحث بالرأي والمشورة والنصح والتوجيه، وأسأل الله للجميع التوفيق والسداد واتباع الطريق الصحيح، والله الهادي إلى سواء السبيل.

كتبه:

د. عايد بن عبيد بن سحلان العنزي

جامعة الحدود الشمالية/ كلية التربية والآداب

البريد الإلكتروني: A862307@hotmail.com

الفصل الأول

تعريفات وقواعد لأهل السنة والجماعة

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف أهل السنة والجماعة، وفيه أربعة مطالب:
 - المطلب الأول: تعريف السنة في اللغة والاصطلاح.
 - المطلب الثاني: التعريف بأهل السنة.
 - المطلب الثالث: تعريف الجماعة.
 - المطلب الرابع: مفهوم أهل السنة والجماعة.
- المبحث الثاني: الحث على لزوم الجماعة والنهي عن الفرقة.
- المبحث الثالث: الاعتصام بالكتاب والسنة.

المبحث الأول

تعريف أهل السنة والجماعة

المطلب الأول

تعريف السنة في اللغة والاصطلاح

السنة في اللغة: هي الطريقة والسير^(١).

قال ابن منظور: «السنة السيرة حسنة كانت أو قبيحة»^(٢).

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢/ ٤٠٩.

(٢) لسان العرب لابن منظور، مادة (سنن).

ومنه قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» (١).

السنة في الاصطلاح: يختلف معنى السنة في اصطلاح العلماء حسب اختلاف فنونهم وأغراضهم، فهي عند المحدثين غيرها عند الأصوليين والفقهاء.

ففي اصطلاح المحدثين هي: ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة، سواء قبل البعثة أو بعدها (٢).

وفي اصطلاح الأصوليين تطلق السنة على: «ما جاء منقولاً عن النبي ﷺ على الخصوص، مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز، بل إنما نص عليه من جهته عليه الصلاة والسلام كان بياناً لما في الكتاب أو لا» (٣).

وتطلق في مقابل البدعة فيقال فلان على السنة إذا عمل على وفق ما عليه النبي ﷺ (٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الزكاة/ باب باب الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ برقم (٢٣٩٨) ٣/٨٦.

(٢) شرح السنة، للبغوي ١/ ١١، والسنة ومكانتها في التشريع للسباعي، ص ٤٧.

(٣) الموافقات، للشاطبي ٤/ ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٤) الموافقات، للشاطبي ٤/ ٢٩٠.

ونقل شيخ الإسلام، عن الإمام أبي الحسن الكرجي^(١) قوله: «فاعلم أن السنة: طريقة الرسول ﷺ والتسنن بسلوكها، وهي أقسام ثلاثة: أقوال، وأعمال، وعقائد»^(٢).

ويقول ابن رجب: «السنة هي الطريق المسلوك، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون من الأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة، ولهذا كان السلف قديماً لا يطلقون السنة إلا على ما يشمل ذلك كله»^(٣).

قال أبو بكر بن أبي عاصم رَحْمَةُ اللَّهِ: «سألت عن السنة ما هي؟ والسنة اسم جامع لمعانٍ كثيرة في الأحكام وغير ذلك، ومما اتفق أهل العلم على أن نسبه إلى السنة القول بإثبات القدر..»^(٤).

ونخلص إلى أن السنة هي: الهدي الذي كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، علماً واعتقاداً، وقولاً وعملاً، وهي السنة التي يجب اتباعها، ويحمد أهلها، ويذم من خالفها، وتطلق السنة على سنن العبادات

(١) هو محمد بن عبد الملك بن محمد أبو الحسن الكرجي الشافعي، كان فقيهاً مفتياً وله مصنفات وكثيرة منها (الفصول في اعتقاد الأئمة الفحول) يذكر فيه مذاهب السلف في باب الاعتقاد. ت سنة ٥٣٢هـ، انظر: شذرات الذهب ٤/ ١٠٠، والبداية والنهاية ١٢/ ١٩١.

(٢) مجموع الفتاوى ٤/ ١٨٠.

(٣) جامع العلوم والحكم ص ٢٦٣.

(٤) السنة لابن أبي عاصم، برقم: (١٥٥٩). ص ٦٣١.

والاعتقادات، كما تطلق على ما يقابل البدعة.

وهذا هو الذي يعيننا في بحثنا هذا من معنى السنة؛ لأن البحث في عقيدة أهل السنة.

المطلب الثاني التعريف بأهل السنة

والمقصد من ذلك حتى يتميزوا عن أهل البدع.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: «وأهل السنة الذين نذكرهم أهل الحق، ومن عداهم فأهل البدع، فإنهم الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وكل من سلك نهجهم من خيار التابعين، ثم أصحاب الحديث، ومن أتبعهم من الفقهاء جيلاً فجيلاً إلى يومنا هذا، ومن اقتدى بهم من العوام في شرق الأرض وغربها رحمهم الله»^(١).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة»^(٢).

ويقول ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: «ولا ريب في أن أهل النقل والأثر، المتبعين آثار رسول الله ﷺ وأصحابه، هم أهل السنة، لأنهم على تلك الطريقة التي لم يحدث فيها حدث، وإنما وقعت الحوادث والبدع، بعد رسول الله ﷺ وأصحابه»^(٣).

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ٢ / ٢٧١.

(٢) مجموع الفتاوى، ٣ / ٣٤٦.

(٣) تلبس إبليس / ص ١٦ - ١٧.

ويقول البرهاري^(١) رَحْمَةُ اللَّهِ: «اعلموا أن الإسلام هو السنة، والسنة هي الإسلام، ولا يقوم أحدهما إلا بالآخر»^(٢).

ويقول الشيخ السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ: «فأهل السنة المحضة السالمون من البدع، الذين تمسكوا بما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه في الأصول كلها، أصول التوحيد والرسالة والقدر، ومسائل الإيمان وغيرها، وغيرهم من خوارج ومعتزلة وجهمية وقدرية ورافضة ومرجئة ومن تفرع عنهم، كلهم من أهل البدع الاعتقادية»^(٣).

يتبين لنا مما سبق أن أهل السنة هم الذين تمسكوا بما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه في الأصول كلها.

المطلب الثالث

تعريف الجماعة

الجماعة في اللغة: مأخوذة من مادة جمع، وهي تدور حول الجمع، والإجماع والاجتماع، وهو ضد التفرق.

قال ابن فارس: «الجيم والميم والعين أصل واحد، يدلُّ على تَصَامُّ

(١) هو الحسن بن علي بن خلف البرهاري أبو محمد، العالم الزاهد الفقيه الحنبلي، كان شديداً على أهل البدع، توفي: سنة ٣٢٩هـ. طبقات الحنابلة: ١٨/٢، البداية والنهاية: ١٦٩/١١.

(٢) شرح السنة - البرهاري: ص ٥٩.

(٣) الفتاوى السعدية. ص ٦٣ / مكتبة المعارف الرياض / الطبعة الأولى.

الشيء. يقال جَمَعْتُ الشيءَ جَمْعًا. والجُمَاعُ الأَشَابَةُ من قبائل شَتَّى»^(١).

والجَمْعُ: اسم لجماعة الناس، والجَمْعُ مصدر قولك جمعت الشيء، فالجماعة إذا أريد بها جماعة الناس، فهم القوم المجتمعون على أمر ما، قال الفراء^(٢): «إذا أردت جمع المتفرق، قلت: جمعت القوم فهم مجموعون»^(٣).

ويقال تجمع القوم إذا اجتمعوا من هنا وهنا^(٤).

تعريف الجماعة في الاصطلاح: جمع الإمام الشاطبي أقوال العلماء في تعريف الجماعة في خمسة أقوال، وهي كما يلي:

- ١- إنها السواد الأعظم من أهل الإسلام.
- ٢- إنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين.
- ٣- هم الصحابة على الخصوص، فإنهم الذين أقاموا عماد الدين وأرسوا أوتاده، ولا يجتمعون على ضلال.
- ٤- هي جماعة أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمر وجب على غيرهم من أهل الملل أتباعهم.

(١) معجم مقاييس اللغة/ ابن فارس/ ١/ ٤٧٩.

(٢) أبو زكريا يحيى بن زكريا الأسلمي الفراء الكوفي، كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، توفي سنة ٢٠٧هـ. انظر - وفيات الأعيان، ٦/ ١٧٦، شذرات الذهب، ٣/ ٣٩.

(٣) مختار الصحاح - مادة (جمع)، ولسان العرب/ ٢/ ٣٥٥.

(٤) لسان العرب/ ٢/ ٣٥٥. مادة (جمع).

٥- جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير.

قال الشاطبي: «وحاصله أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة، وذلك ظاهره في أن الاجتماع على غير السنة خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث المذكورة، كالخوارج ومن جرى مجراهم»^(١).

ومن أمعن النظر في تلك الأقوال يجد أن أغلبها من اختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد؛ فكل صاحب قول فسر الجماعة ببعض معناها، أو بفرد من أفراد مدلولها، تمثيلاً لا حصراً وإحاطة، وهذه عادة معروفة للسلف في تفسير الألفاظ.

ومن استقرأ الأحاديث النبوية الواردة في معنى الجماعة، يجد أن مفهومها يؤول عند التحقيق إلى معنيين، يكمل كل منهما الآخر:

المعنى الأول: أنها ما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، من الاعتقاد والقول والعمل، مما لا يسوغ لأحد من المسلمين أن يخالفه.

والمعنى الثاني: أنها الاجتماع على خليفة شرعي، وطاعته بالمعروف، وحرمة منازعته الأمر، ما لم يُر منه الكفر البواح.

وقد نص على ذلك القاضي أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: «قوله: عليكم بالجماعة يحتمل معنيين، يعني: أن الأمة إذا أجمعت على قول فلا يجوز لمن بعدهم أن يحدث قولاً آخر، الثاني: إذا اجتمعوا على إمام

(١) الاعتصام للشاطبي ص ٤٤٨ ص ٤٥٢.

فلا تحل منازعته ولا خلعه»^(١).

وممن نص على هذا القول الدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود - بعد أن ذكر الأقوال في معنى الجماعة - : «وحاصلها: أن الجماعة ترجع إلى أمرين: أحدهما: أن الجماعة هم الذين اجتمعوا على أمير على مقتضى الشرع؛ فيجب لزوم هذه الجماعة، ويحرم الخروج عليها وعلى أميرها.

الثاني: أن الجماعة ما عليه أهل السنة من الاتباع وترك الابتداع، وهو مذهب الحق الواجب اتباعه، والسير على منهاجه، وهذا معنى تفسير الجماعة بالصحابة، أو أهل العلم والحديث، أو الإجماع، أو السواد الأعظم، فهي كلها ترجع إلى معنى واحد: ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، فيجب الاتباع حينئذ ولو كان المتمسك بهذا قليلاً»^(٢).

وقد ترجم الإمام النووي لأحاديث صحيحة في صحيح مسلم، تدل على هذا الحكم الشرعي دلالة قاطعة، فقال: «باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة»^(٣).

(١) عارضة الأحوزي شرح جامع الترمذي/ ابن العربي/ (٩/ ١٠).

(٢) موقف ابن تيمية من الأشاعرة، عبد الرحمن بن صالح المحمود، (ص ٣١)، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج/ النووي/ ١٢/ ٢٣٦/ دار إحياء التراث العربي

المطلب الرابع

مفهوم أهل السنة والجماعة

بعد أن تعرفنا على مفهوم السنة، ومفهوم الجماعة، تبين لنا مفهوم أهل السنة والجماعة، وهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والتابعون لهم الذين ساروا على نهجهم وطريقتهم، ومن تبعهم بإحسان إلى قيام الساعة، وهم الفرقة الناجية، والطائفة الظاهرة المنصورة، وهم الغرباء إذا كثرت الأهواء والضلالات والبدع وفسد الزمان، وهم أصحاب الحديث، وكل هذه الأسماء دل عليها دليل من الكتاب أو السنة أو الأثر الصحيح^(١).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «أهل السنة والجماعة المتمسكون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وبما كان عليه الصدر الأول من الصحابة والتابعين، وأئمة المسلمين في قديم الدهر وحديثه»^(٢).

من خلال ما سبق يمكن القول بأن أهل السنة والجماعة هم:

١- الصحابة، فهم أجدر من يسمى بذلك.
٢- يليهم أتباع الصحابة، وأتباع تابعيهم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

٣- هم السلف الصالح أهل الكتاب والسنة العاملون بهدي رسول الله.

٤- هم الفرقة الناجية من بين الفرق، وهم الطائفة الظاهرة والمنصورة.

(١) انظر كتاب (مفهوم أهل السنة والجماعة) - ناصر العقل ص ٧٥ - ٧٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم، (٣/٤٣٤). دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

٥- هم الغرباء إذا كثرت الأهواء والضلالات والبدع وفسد الزمان، وفي الحديث: «وبدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً»^(١).

المبحث الثاني

الحث على لزوم الجماعة والنهي عن الفرقة

لقد جاء في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسوله ﷺ آيات وأحاديث كثيرة تحث على لزوم الجماعة وعدم الفرقة، كما ووردت آثار عن الصحابة والتابعين تدل على ذلك، وسوف أذكر بعضاً من ذلك على وجه الترتيب.

أولاً: الآيات الدالة على لزوم الجماعة:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

قال ابن كثير: «إنما وحد سبيله؛ لأن الحق واحد، ولهذا جمع السبل؛ لتفرقها وتشبعها، كما في قوله: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، فقد جمع الظلمات وأفرد النور»^(٢).

٢- قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإيمان/ باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يارز بين المسجدين/ رقم (٣٨٩) / ١ / ٩٠.

(٢) تفسير ابن كثير: ٢ / ١٨٣.

المُشْرِكِينَ مَا نَدَعُوهُمْ إِلَيْهِ ﴿ [الشورى: ١٣].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أمر الله عز وجل المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأخبرهم أنه إنما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله ﷻ» (١).

٣- قال تعالى: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران:

١٠٣].

قال ابن كثير: «قوله: ﴿ وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ أمرهم بالجماعة، ونهاهم عن التفرقة» (٢).

قال الشوكاني: «أمرهم سبحانه بأن يجتمعوا على التمسك بدين الإسلام أو القرآن، ونهاهم عن التفرق الناشئ عن الاختلاف في الدين» (٣).

ثانياً: الأحاديث الدالة على لزوم الجماعة:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ...» (٤).

٢- عن الحارث الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «... وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا

(١) الشريعة: الأجرى: ص ١٨.

(٢) تفسير ابن كثير: ٣٦٧/١.

(٣) تفسير الشوكاني: ٥٥٤/١.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمامة: باب ملازمة جماعة المسلمين عن ظهور الفتن،

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٩/١٢.

أمركم بخمس، الله أمرني بهنّ: السمع، والطاعة والجهاد والهجرة، والجماعة، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقه^(١) الإسلام من عنقه إلا أن يرجع...»^(٢).

٣- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمَنَاصِحَةُ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنِ الدَّعْوَةُ تَحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»^(٣).

٤- عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَاكُمْ وَالْفِرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، وَمَنْ أَرَادَ بِحَبْوَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ»^(٤).

(١) الرِّبْقَةُ فِي الْأَصْلِ: عُرْوَةٌ فِي حَبْلِ تُجْعَلُ فِي عُنُقِ الْبَهِيمَةِ أَوْ يَدِهَا تُمْسِكُهَا فَاسْتَعَارَهَا لِلْإِسْلَامِ، يَعْنِي مَا يَشُدُّ بِهِ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ مِنْ عُرَى الْإِسْلَامِ: أَي حُدُودِهِ وَأَحْكَامِهِ وَأَمْرِهِ وَنَوَاهِيهِ. انظر: النهاية في غريب الحديث الأثر - ابن الأثير ٢ / ٤٦٤.

(٢) رواه الترمذي ١٣٦ / ٥ - ١٣٨، كتاب الأمثال: باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح غريب، وذكره الألباني في صحيح الترمذي ٢ / ٣٧٩.

(٣) رواه الترمذي - كتاب العلم - باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٥ / ٣٤ برقم «٢٦٥٨»، وكذلك رواه ابن أبي عاصم في السنة برقم «١٠٨٦» ١ / ٥٠٤، وقال عنه الألباني: إسناده جيد.

(٤) رواه الترمذي - كتاب الفتن - باب ما جاء في لزوم الجماعة - برقم (٢١٦٥)، وقال عنه: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، أنظر ٤ / ٤٠٤ - ٤٠٥، ورواه ابن أبي عاصم في السنة ١ / ٤٢ وقال عنه الألباني: حديث صحيح، وذكره في صحيح الترمذي ٢ / ٢٣٢.

ثالثاً: الآثار الواردة عن الصحابة ومن بعدهم في لزوم الجماعة:

- ١- عن عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «إياكم والخصومات فإنها تمحق الدين»^(١).
- ٢- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «يا أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها السبيل في الأصل إلى حبب الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة»^(٢).
- ٢- قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أمر الله تعالى المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأخبرهم أنه أهلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله»^(٣).
- ٣- وجاء عن الأوزاعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قوله: «كان يقال خمس كان عليها أصحاب محمد ﷺ والتابعون بإحسان: لزوم الجماعة، وأتباع السنة، وعمارة المساجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله»^(٤).
- ٤- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: في رسالته (الأصول الستة): «الأصل الثاني: أمر الله بالاجتماع في الدين ونهى عن التفرق، فبين الله هنا

(١) شرح السنة، للالكائي، رقم (٢١١) / ١ / ١٤٣.

(٢) شرح السنة للالكائي، رقم (١٥٩)، / ١ / ١٢١، الشريعة للأجرى، ص ٢٣، والإبانه لابن بطه، رقم (١٣٣)، / ١ / ٢٩٧.

(٣) انظر شرح السنة للالكائي، رقم (٢١٢)، / ١ / ١٤٣، والإبانه لابن بطه، رقم (١٠٥)، / ١ / ٢٧٦.

(٤) شرح السنة للالكائي، رقم (٤٨) / ١ / ٧١، شرح السنة للبخاري، / ١ / ١٨٣.

بياناً شافياً تفهمه العوام»^(١).

لزوم الجماعة من أصول الدين المتفق عليها، ولا يخالفها إلا جاهل أو معاند، وما تقدم ذكره من الأدلة يبين ذلك ويجليه لكل ذي لب من المسلمين.

المبحث الثالث

الاعتصام بالكتاب والسنة

الكتاب هو كلام الله المنزل على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ بلفظه ومعناه، نقل إلينا بالتواتر المفيد للقطع واليقين، لا يتطرق إليه نقص ولا باطل قال تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۝٤٢﴾ [فصلت: ٤١ - ٤٢]، وهو هداية الله لخلقه، وتشريعه في أرضه، وهو الكتاب الذي اشتمل على كل ما يحتاج إليه البشر في أمور دينهم ودنياهم في العقائد والأخلاق، وفي العبادات والمعاملات، وهو في كل ذلك حكيم لا يعتريه خلل ولا اختلاف ولا تناقض، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وهو جبل الله المتين وصراطه المستقيم، فمن اتبعه اهتدى، ومن أعرض عنه ضل وخسر خسراناً مبيناً.

قال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ۝١٥ يَهْدِي

(١) الجامع الفريد - يحتوى على كتب ورسائل لأئمة الدعوة، الرسالة الثالثة عشرة - ص

بِهِ اللَّهُ مَنْ أَتْبَعَ رِضْوَانَهُ، سُئِلَ السَّلَامِيُّ وَيُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ، وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١١﴾ [المائدة: ١٥ - ١٦].

وقال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، حبل الله هو القرآن الكريم، كما جاء في الحديث عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَادِبَةُ اللَّهِ، فَتَعَلَّمُوا مِنْ مَادِبَتِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينِ، وَهُوَ النُّورُ الْمُبِينُ وَهُوَ الشِّفَاءُ النَّافِعُ، عَصِمَةَ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ، وَنَجَاةً لِمَنْ اتَّبَعَهُ»^(١). وقال أبو عبيد^(٢): «الاعتصام بحبل الله هو اتباع القرآن وترك الفرقة»^(٣).

وقال تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكٌ لِّدَّبَرُواْ آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩]، قال الحسن البصري: «تدبر آياته: اتباعه، والعمل بعلمه، ما هو بحفظ حروفه وإضاعة حدوده»^(٤).

وهذا الكتاب هو آخر الكتب السماوية نزولاً، وهو ناسخ لما قبله من الكتب السماوية، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٤٨٣/١٠، والدارمي في سننه برقم (٣٣١٥)، وذكره البغوي في التفسير: ٣٣٣/١، وابن كثير في التفسير ٣٦٧/١، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (١/٦٦): فيه إبراهيم الهجري ضعفه غير واحد، وقال ابن كثير في فضائل القرآن ص ٤٦: غريب من هذا الوجه وإنما هو من كلام ابن مسعود وله شاهد من وجه آخر.

(٢) هو القاسم بن سلام البغدادي، أبو عبيد، الإمام المشهور، ثقة فاضل، مصنف مات سنة ٢٢٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠، والتقريب/ ابن حجر: رقم «٥٤٦٢»

(٣) شرح السنة - البغوي ١/١٧٠.

(٤) شرح السنة - البغوي: ١/١٧٠.

يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴿ [المائدة: ٤٨].

قال السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «ومُهَيْمِنًا عَلَيْهِ؛ أي: مشتملاً على ما اشتملت عليه الكتب السابقة، وزيادة في المطالب الإلهية، والأخلاق النفسية، فهو كتاب الله الذي يتبع كل حق جاءت به الكتب فأمر به، وحث عليه، وأكثر من الطرق الموصلة إليه»^(١). فعلى المسلم أن يعتصم بكتاب الله ﷻ، فيتبع أوامره، وينتهي عند نواهيهِ؛ لينال بذلك السعادة في الدنيا والآخرة.

أما الاعتصام بالسنة: وهي كل ما أثر عن النبي أو سيرته، وهي مَبِينَةٌ ومفسرة للكتاب، وقد أمر الله ﷻ بطاعة رسوله ﷺ، فقال جل من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال الرسول ﷺ: «دعوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(٢).

وقال ﷺ: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به، أو نهيت عنه فيقول: لا أدري، ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه»^(٣).

(١) تفسير السعدي: ٤٩٠/١.

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ برقم (٧٢٨٨) الفتح ٢٦٤/١٣.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب السنة: باب في لزوم السنة (٤٦٠٥) ١٢/٥، والترمذي برقم (٢٦٦٣). وقال الشيخ الألباني: صحيح.

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: «وفي الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه، وقد قال النبي ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه»^(١) وأراد به أنه أوتي من الوحي غير المتلو»^(٢).

قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إنه سيأتي أناس يأخذونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنة أعلم بكتاب الله»^(٣).

قال ابن بطال^(٤): «لا عصمة لأحد إلا في كتاب الله أو سنة رسوله، أو إجماع العلماء على معنى في أحدهما»^(٥).

تبين لنا مما سبق من الآيات والأحاديث وآثار السلف الصالح، وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة، وأنهما شيء واحد لا يجوز التفريق بينهما ولا الأخذ بأحدهما دون الآخر، وليس بينهما تعارض، فالسنة مبيّنة للكتاب وموضحة له؛ لأن السنة وحي كذلك مثل الكتاب، وقد ورد فيها أحكام لم ترد في الكتاب فيجب إتباعها والأخذ بها.

(١) أخرجه أبو داود كتاب السنة: باب في لزوم السنة (٤٦٠٤) / ٥ / ١٠، والحديث صححه الألباني.

(٢) شرح السنة - البغوي ١ / ١٧٨.

(٣) شرح السنة - البغوي ١ / ١٧٩.

(٤) أبو الحسن علي بن خلف المغربي المالكي، الشهير بابن بطال من كبار المالكية، شرح البخاري، قال عنه ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة عني بالحديث العناية التامة

وشرح الصحيح. ت ٤٤٩ هـ. انظر السير: ٤٧ / ١٨

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٣ / ٢٥٩، ٢٦٠.

الفصل الثاني

مكانة الإمامة في الإسلام

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الإمامة.
- المبحث الثاني: حكم الإمامة.
- المبحث الثالث: منزلة الإمامة في الإسلام.
- المبحث الرابع: طرق البيعة لولي الأمر.

المبحث الأول

تعريف الإمامة

قبل أن أشعر في تعريف الإمامة أحب أن أوضح أن هناك ألفاظاً مترادفة للإمامة في المعنى، ألا وهي لفظ الأمير والخليفة، وكلاهما في المعنى واحد، وسأذكر معنى كل منهما، وأذكر بعض الآيات أو الأحاديث الدالة على لفظها.

أولاً: لفظ الأمير:

قال ابن الأثير: كل من فزعت إلى مشاورته ومؤامرتة فهو أميرك^(١).
والأمير هو ذو الأمر، وأمره تأميراً: جعله أميراً، وتأمر عليهم: تسلط^(١).

(١) النهاية في غريب الحديث: ٦٦/١.

وأول من لقب بأمر المؤمنين، هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ودليله ما جاء أن لبيد ابن ربيعة وعدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ لما قدما إلى المدينة، قالوا لعمر وبن العاص: استأذن لنا أمير المؤمنين، فقال: أنتم والله أصبتم اسمها، فهو الأمير ونحن المؤمنون، فدخل عمرو على عمر فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال عمر ما هذا؟ فقال: أنت الأمير ونحن المؤمنون، فجرى الكتاب من يومئذٍ»^(٢).

ولفظ الأمير ما كان يطلق على الخليفة في أول الأمر، وإنما كان يطلق على أمراء الجيوش والأقاليم والمدن ونحو ذلك، وقد ورد في الحديث لفظ الأمير، كما في قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني، ومن عصى أميرى فقد عصاني»^(٣).

ثانياً: لفظ الخليفة:

في اللغة: هو من يقوم مقام الذهاب ويسد مسده، وجمعه: الخلفاء^(٤).

(١) القاموس المحيط: باب الرء، فصل الهمزة ص ٤٣٩ - ٤٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد/ برقم (١٠٢٣) ص ٣٥٣، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ ٦١/٩ وقال: رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في تعليقه على الأدب المفرد.

(٣) رواه البخاري: كتاب الأحكام: باب قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ الفتح ١١٩/١٣. رقم الحديث (٧١٣٧).

(٤) النهاية في غريب الحديث: ٦٧/٢.

قال ابن حيان: «الخليفة: اسم لكل من انتقل إليه تدبير أهل الأرض والنظر في مصالحهم، كما أن كل من وُلِّي الروم: قيصر، والفرس: كسرى واليمن: تبع»^(١).

وقد ورد لفظ الخليفة في آيات كثيرة من القرآن، منها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦].

أما وروده في السنة فقوله ﷺ: «خلافه النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتى الله الملك من يشاء»^(٢)، وقوله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر عزيزاً إلى اثني عشر خليفة»^(٣).

ثالثاً: لفظ الإمام:

هذا اللفظ هو المشتهر عند العلماء، وقد ألفوا فيه مؤلفات، وجميع الفرق تتفق على هذا الاسم، وهذا الاسم عام إذا أطلق دخل تحته الألفاظ السابقة، ولقد اهتم العلماء في تعريف الإمامة قديماً وحديثاً وجعلوها من أهم الأمور العقديّة؛ لما فيها من المصالح العامة والخاصة، وسوف أتحدث عن أهميتها فيما بعد إن شاء الله.

(١) البحر المحيط لابي حيان: ٨٨/١.

(٢) رواه أبو داود، كتاب السنة، باب في الخلفاء: ٣٧/٥ رقم «٤٦٤٧»، قال الألباني: حسن صحيح.

(٣) رواه مسلم كتاب الإمارة، باب الخلافة في قريش شرح النووي ٢٠٢/١٢.

أمّا تعريف كلمة الإمام في اللغة: فهي مصدر من الفعل: (أمّ)، تقول: أمّهم وأمّ بهم: تقدمهم وهي الإمامة. والإمام: كل ما أئتم به من رئيس أو غيره^(١).

وحكى ابن منظور معنى الإمام، فقال: «الإمام: كل من أئتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين..، والجمع أئمة... وإمام كل شيء: قيمه والمصلح له، والقرآن إمام المسلمين وسيدنا محمد ﷺ إمام الأئمة، والخليفة: إمام الرعية، وإمام الجند قائدهم...»^(٢).

وفي الاصطلاح الشرعي:

لقد عرف العلماء الإمامة في الاصطلاح بتعريفات مختلفة من حيث اللفظ، وعلى الرغم من اختلاف تعبيراتهم إلا أنها تتحد في مدلولها من حيث المعنى، ومن هذه التعريفات:

١- قال الماوردي رَحْمَةُ اللَّهِ: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»^(٣).

قال الجويني^(٤) رَحْمَةُ اللَّهِ: «الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق

(١) القاموس المحيط. باب فصل الهمزة ص ١٣٩٢.

(٢) لسان العرب لابن منظور: مادة (أمم).

(٣) الأحكام السلطانية. ص ٣.

(٤) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المشهور بإمام الحرمين أبو المعالي، وهو من أئمة أهل الكلام، مات سنة ٤٧٨ هـ. انظر البداية والنهاية: ١٢ / ١١٤، وفيات الأعيان: ٣ / ١٦٧.

بالخاصة والعامّة في مهمات الدين والدنيا، تتضمنها حفظ الحوزة ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف»^(١).

وقد ورد لفظ الإمام في الكتاب وفي السنة، أما في الكتاب فقد ورد بصيغة الأفراد وبصيغة الجمع، فمنها قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤]، وقوله: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٣]، وقوله: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أئِمَّةً وَجَعَلْنَاهُمْ الْوَارِثِينَ﴾ [القصص: ٥]؛ أي: ولاية وملوكاً^(٢).

ومن الحديث قوله ﷺ: «أَلَا كَلِّكُمْ رَاعٍ وَكَلِّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الْأَعْظَمُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٣).

المبحث الثاني

حكم الإمامة

أجمع عامة المسلمين على وجوب نصب إمام للأمة يقيم لهم أحكام شرع الله، ولم يخالف هذا الإجماع إلا النجدات^(٤) من الخوارج،

(١) غياث الأمم ص ١٥.

(٢) تفسير الشوكاني: ٢٢٧/٤.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، رقم (٧١٣٨) الفتح ١٣/١١٩.

(٤) فرقة من فرق الخوارج وهم: أتباع نجدة بن عامر الحنفي، خالف نافع بن الأزرق في بعض معتقداته، من بدعه: أنه أسقط حد الخمر، وأن من كذب قاصداً فهو مشرك، وعندهم أن من أصر على الذنب - ولو كان من الصغائر - فهو كافر، وأما إن كان غير مصر - وإن كان الذنب كبيرة - فإنه ليس بكافر. انظر: الفرق بين الفرق لعبد القاهر =

والأصم^(١) من المعتزلة.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: «اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لأمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ، حاشا النجدات من الخوارج»^(٢).

ومذهب أهل السنة والجماعة أن نصب الإمام الأعظم واجب بنص الشرع؛ لتجتمع به كلمة المسلمين وتنفذ به أحكام الشريعة، وهذا المذهب هو المذهب الحق المؤيد بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع.

أما دلالة الكتاب على وجوب نصب الإمام فمن ذلك:

١- قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

وجه الدلالة أن أهل العلم اعتبروها أصلاً في وجوب نصب الإمام؛ ليفصل بين الناس فيما اختلفوا فيه، ويقطع التنازع، ويقيم الحدود، وينصر المظلوم، وغير ذلك.

البغدادي/ ص ٤٢.

(١) هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم، متكلم معتزلي، عده القاضي عبد الجبار من الطبقة السادسة من الاعتزال، كان صبوراً على الفقر، مات سنة ٢٠١ هـ. له تفسير، والرد على الملحدة. السير، ٩/ ٤٠٢.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٨٧/٤.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «هذه الآية أصلٌ في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع؛ لتجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليفة^(١)، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة، إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم»^(٢).

٢- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

[النساء: ٥٩].

فأوجب الله في هذه الآية طاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر وهم الأمراء والولاة، كما ذكر ذلك جمع من المفسرين، منهم: الطبري وابن كثير وغيرهم، وسوف أذكر أقوالهم عندما أتكلم عن الآية في طاعة ولاة الأمور، والآيات الدالة على وجوب نصب الإمام كثيرة جداً نكتفي بما ذكرناه.

أما الأدلة من السنة على وجوب نصب الإمام الأعظم، فقد وردت أحاديث كثيرة، منها:

١- عن العرباض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا، قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين

(١) لعلها: وتنفذ بها أحكام الشريعة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٢٦٤.

الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(١).

فقد بين عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِهِ خَلَفَاءُ رَاشِدُونَ يَخْلَفُونَهُ فِي أُمَّتِهِ وَيَسِيرُونَ عَلَى نَهْجِهِ فِي سِيَاسَةِ الْأُمَّةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَحَثَ النَّاسَ عَلَى التَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ وَسُنَّةِ الْخَلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ، وَهَذَا بَيَانٌ أَنَّهُ لَا بَدَلَ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَامٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَقَطْعِ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ.

٢- قوله ﷺ: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»^(٢). فقد بين عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْبَيْعَةَ فَرِيضَةٌ فِي عُنُقِ كُلِّ مُسْلِمٍ لِلْإِمَامِ الْحَقِّ الَّذِي تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا دَامَتِ الْبَيْعَةُ وَاجِبَةً، فَمَنْ نَصَبَ الْإِمَامَ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وأما دلالة الإجماع على وجوب نصب الإمام؛ فقد أجمعت الأمة على أنه لا بد من نصب الإمام الأعظم للأمة يرجع إليه في شؤون العباد وقد نقل الإجماع بعض أهل العلم، فقد قال الماوردي: «وعقدها - أي الإمامة - لمن يقوم بها واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم»^(٣).

(١) رواه أبو داود - كتاب السنة، باب في لزوم السنة برقم «٤٦٠٧»، ١٣/٥.

(٢) رواه مسلم. كتاب الإمامة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين. شرح النووي

٢٤٠/١٢.

(٣) الأحكام السلطانية. ص: ٦.

وقال النووي: «وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة، ووجوبه بالشرع لا بالعقل»^(١).

وقال ابن خلدون: «نصب الإمام واجب، وقد عُرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين»^(٢).

المبحث الثالث

منزلة الإمامة في الإسلام

إن للإمامة منزلة عظيمة في الإسلام، وهي من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للعالم إلا بإمام يجتمع عليه الناس وتكون له الكلمة ويأمر وينهى، وينصر المظلوم، ويأخذ على يد الظالم؛ لأن بني آدم يقع منهم الخطأ والظلم والفساد، فلو لم يوجد إمام يرجع إليه في مثل هذه الأمور لانتشر الفساد في البر والبحر، وسيطر القوي على الضعيف، وعاش الناس في حالة من الخوف والرعب وعدم الاستقرار والأمن، ولا يأمن الرجل على ماله وعرضه ولا على نفسه أيضاً، وهذه الحالة هي التي عليها العرب في الجاهلية، وذلك أن القبيلة القوية تهجم على الضعيفة وتأخذ أموالها وتقتل رجالها بغير حق، فلما جاء الإسلام وحد كلمة المسلمين، وأمرهم بالاجتماع وأن يكونوا مجتمعين على إمام واحد، وأمرهم بالسمع والطاعة له ونهاهم عن الخروج عليه، وأمر ولي الأمر بأن يحكم بينهم بالعدل وأن

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٢٠٥.

(٢) مقدمة ابن خلدون: ١/٣٣٠.

يرفق بهم ويعاملهم بالتي هي أحسن، وقد جاء عن بعض السلف أقول تبين أهمية ومنزلة الإمامة فمنها:

قول الحسن البصري في الأمراء: «هم يلون من أمورنا خمساً: الجمعة والجماعة والعيد والثغور والحدود، والله ما يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا أو ظلموا، والله كما يصلح بهم أكثر مما يفسدون»^(١).

قال شيخ الإسلام: «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها؛ فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال رسول الله صلى عليه وسلم: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(٢)، وقال أيضاً: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم»^(٣)، فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع»^(٤).

(١) آداب الحسن البصري / لابن الجوزي / (ص ١٧١)، تحقيق: سليمان الحرش / دار الصديق / ط ١، وانظر: جامع العلوم والحكم: ص ١١٧.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الجهاد. باب في الرجل يسافر وحده «٢٦٠٨» ٣ / ٨١. صححه الألباني ٢ / ٤٩٤. صحيح أبي داود.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند: ٢ / ٣٦٩. برقم «٦٦٠٩»، تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره إلا حديث الإمارة فحسن.

(٤) الفتاوى الكبرى: ٢٨ / ٣٩٠.

المبحث الرابع طرق البيعة لولي الأمر

تنعقد البيعة لولي الأمر بأحد الأمور التالية:

١- اتفاق أهل الحل والعقد على بيعته. وقال بعض العلماء: إن إمامة أبي بكر من هذا النوع؛ لإجماع أهل الحل والعقد عليه من المهاجرين والأنصار.

٢- أن يعهد إليه الخليفة قبله، كما وقع من أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وممن نص على هذين الشرطين: الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية بقوله: «والإمامة تنعقد من وجهين؛ أحدهما: باختيار أهل الحل والعقد، والثاني بعهد الإمام من قبل»^(١). وهذان الشرطان متفق عليهما بين العلماء^(٢)، ولم يخالف فيهما أحد فيما أعلم.

٣- أن يتغلب على الناس بسيفه وينزع الخلافة بالقوة، حتى يستتب الأمر وتدين له الناس، لما في الخروج عليه حينئذٍ من شق العصا وإراقة الدماء. قال بعض العلماء: من هذا القبيل قيام عبد الملك بن مروان على عبد الله بن الزبير.

وقد خالف هذا الشرط بعض الفرق^(٣)، أما مذهب أهل السنة والجماعة

(١) الأحكام السلطانية: ص ٧.

(٢) أي علماء أهل السنة والجماعة.

(٣) مثل: الخوارج والمعتزلة. انظر: الإمامة العظمى - الدميحي ص ٢٢٢.

في هذا الشرط فهو أنه تعتقد به الإمامة، وقد ذكر بعض علماء أهل السنة الإجماع على ذلك، منهم: الحافظ ابن حجر - في الفتح - فقال: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء»^(١).

ومنهم أيضاً الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى -، قال: «الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل، قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم»^(٢).

وقال البرهاري: «ومن ولي الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به فهو أمير المؤمنين، ولا يحل لأحد أن يبيت ليلة ولا يرى أن عليه إماماً برّاً أو فاجراً»^(٣).

وقال ابن قدامة: «ولو خرج رجل على الإمام فقهره، وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه صار إماماً يحرم قتاله والخروج عليه، فإن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٧/١٣.

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية: ٧/٢٣٩.

(٣) شرح السنة - البرهاري - ص ٧٧.

وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً، فصار إماماً يحرم الخروج عليه»^(١).
وقد ذكر هذه الأمور الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان وزاد أمراً رابعاً:
وهو ما لو نص الرسول ﷺ على أن فلاناً هو الإمام، فإنها تنعقد له بذلك^(٢).
وقد ذكر هذه الشروط بعض العلماء، أمثال: ابن عثيمين رحمته الله، في كتابه
شرح الاعتقاد^(٣)، وكذلك الشيخ عبد السلام برجس رحمته الله في كتابه
معاملة الحكام^(٤).

(١) المغني/ابن قدامة/١٠/٤٩.

(٢) انظر: أضواء البيان: ١/٥١.

(٣) انظر: شرح الاعتقاد ص: ١٠٧.

(٤) انظر: معاملة الحكام ص: ٢٤.

الفصل الثالث

ضوابط الإمامة في الإسلام

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: شروط الإمام.
- المبحث الثاني: واجبات الإمام.

المبحث الأول

شروط الإمام

الإمامة من أعلى المراتب في الدولة الإسلامية، ومن الطبيعي أنه لا بد لهذه المرتبة من شروط معينة، يحسن اتباعها عند اختيار الإمام، وقد اجتهد العلماء في ذكر هذه الشروط، وهي خاصة بمن يراد توليته بالاختيار، أمّا المتغلب فلا يجب أن تتوفر فيه هذه الشروط كلها؛ لأنه في هذه الحالة انتفت حال الاختيار ولم يبق إلا التسليم؛ لأن مصلحة المسلمين تقتضي ذلك، وعلى قاعدة «ارتكاب أخف الضررين» فيتساهل في بعض الأمور إلى أن تتغير الأوضاع ويحين الوقت المناسب لتولية مكتمل الشروط، والحاصل أن فقدان بعض الشروط في الحاكم المتغلب لا يقتضي الخروج عليه وعدم طاعته في غير معصية.

وهذه الشروط التي ذكرها العلماء منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، وقد اختلفوا في عددها أيضاً، ولكن من أهم هذه الشروط التي نص عليها العلماء عشرة شروط، وقد نص عليها صاحب أضواء البيان

رَحْمَةُ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ تَشْتَرُطُ فِيهِ شُرُوطٌ:

- ١- أن يكون قرشياً، واستدل بقوله ﷺ: «الأئمة من قریش»^(١).
- ٢- كونه ذكراً، ولا خلاف في ذلك بين العلماء.
- ٣- كونه حراً، فلا يجوز أن يكون عبداً، ولا خلاف في هذا بين العلماء.
- ٤- أن يكون بالغاً، فلا تجوز إمامة الصبي إجماعاً.
- ٥- أن يكون عاقلاً، فلا تجوز إمامة المجنون ولا المعتوه.
- ٦- أن يكون عدلاً فلا تجوز إمامة فاسق، ويدخل فيه الإسلام.
- ٧- أن يكون فمّن يصلح أن يكون قاضياً من قضاة المسلمين.
- ٨- أن يكون سليم الأعضاء.
- ٩- أن يكون ذا خبرة ورأي حصيف بأمر الحرب وتديبير الجيوش.
- ١٠- أن يكون ممن لا تلحقه رقة في إقامة الحدود»^(٢).

هذه من أهم الشروط التي ذكرها العلماء، وقد اختلفوا في بعضها، وقد ذكرتها على سبيل الاختصار خشية الإطالة.

(١) أخرجه أحمد في المسند، ٣/ ٥٨٣ - ٥٨٤ برقم (١١٨٩٨).

(٢) أضواء البيان ١/ ٦٠ - ٦١.

المبحث الثاني واجبات الإمام

إن حمل الإمامة ثقيل، وواجباتها كبيرة لا يستطيع القيام بها على الوجه الأكمل إلا أولو العزم من الرجال، لذلك كانت من أعظم القربات عند الله لمن احتسب القيام بها، وقصد التقرب إلى الله تعالى، ولذلك قال الرسول ﷺ: «سبعة يظلهم الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله...»، وذكر منهم: «إمام عادل...»^(١). ومما يدل على ثقلها أيضاً ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي الْإِمَارَةِ: «إِنهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»^(٢).

وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى، جملة من الواجبات التي يتعين على الإمام المسلم القيام بها، حتى يستقيم للناس دينهم، وتصلح في الحياة أحوالهم، ويبيّن شيخ الإسلام أهم هذه الواجبات فقال: «فالمقصود الواجب بالولايات، إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم. وهو نوعان: قسم المال بين مستحقه، وعقوبات المعتدين، فمن لم يعتد

(١) رواه البخاري - كتاب الأذان - باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم ٦٦٠ الفتح

.١٦٨

(٢) صحيح مسلم - كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة - شرح النووي

.٢١٠ - ٢٠٩ / ١٢

أصلح له دينه ودنياه»^(١).

ومن أهم الواجبات ما يلي:

- ١- حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة.
- ٢- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين.
- ٣- حماية بيضة المسلمين والذب عن أعراضهم؛ ليتصرف الناس في معاشهم، ويتشروا في الأسفار آمنين من تخيير بنفس أو مال.
- ٤- إقامة الحدود لتصان محارم الله من الانتهاك وتحفظ حقوق العباد.
- ٥- تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة.
- ٦- جهاد من عاند الإسلام بعد دعوته إلى الإسلام.
- ٧- جباية الفياء والصدقات على ما أوجبه الشرع.
- ٨- تقدير العطايا وما يستحقه في بيت المال من غير سرف ولا تقتير.
- ٩- استكفاء الأمانة وتقليد الصلحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال.
- ١٠- أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح^(٢).

(١) الفتاوى الكبرى: ٢٨/٢٦٢.

(٢) انظر: كتاب الأحكام السلطانية - الماوردي ص ١٨، كتاب الأحكام السلطانية - القاضي

أبو يعلى الفراء/ ص ٢٧ - ٢٨.

هذه بعض الواجبات، ولا شك أن هناك واجبات أخرى كالدعوة إلى الله، ونشر العلم والمعرفة، والعمل على تهيئة ما يحتاجه الناس في أمور دينهم ودنياهم، واستثمار خبرات البلاد وعمارها فيما هو صالح بالإسلام والمسلمين، والاهتمام بالحسبة، وتخصيص من يقوم بها في كل بلدة من الرجال أهل الدين والغيرة.

قال شيخ الإسلام: «وينبغي أن يعرف أن أولي الأمر كالسوق، ما نفق فيه جلب إليه، هكذا قال عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة، جلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة، جلب إليه ذلك. والذي على ولي الأمر، أن يأخذ المال من حله، ويضعه في حقه، ولا يمنعه من مستحقه»^(١).

وقد ثبت الوعيد الشديد لمن ولي أمور المسلمين فلم يحطهم برعايته، ولم يقيم ما أوجب الله عليه من حقوق وواجبات فمن هذا الوعيد:

قوله ﷺ: «ما من وال يلي رعية المسلمين، فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة»^(٢).

قال ابن بطال معلقاً على هذا الحديث: «وهذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيع من استرعاه الله، أو خانهم، أو ظلمهم، فقد توجه إليه

(١) الفتاوى الكبرى: ٢٨/٢٦٨ - ٢٦٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الأحكام - باب من استرعى رعية فلم ينصح، رقم

«٧١٥١»، الفتح ١٣/١٣٦.

الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة»^(١).

وجاء في الحديث قوله ﷺ: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به»^(٢).

قال النووي: «هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى»^(٣).

(١) فتح الباري/ ابن حجر/ ١٣/ ١٣٧.

(٢) صحيح مسلم كتاب الإمارة - باب فضيلة الأمير العادل - شرح النووي ١٢/ ٢١٢.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢١٣.

الفصل الرابع

حقوق الإمام على الرعية

وفيه سبعة مباحث:

- المبحث الأول: السمع والطاعة.
- المبحث الثاني: النصيحة.
- المبحث الثالث: النصره والجهاد.
- المبحث الرابع: الدعاء لهم بالصلاح.
- المبحث الخامس: الصلاة خلفهم.
- المبحث السادس: الصبر على جورهم.
- المبحث السابع: عدم الخروج عليهم.

تمهيد

إن دين الإسلام دين عدل وإنصاف في كل الأمور، فكما أن على الولاة حقوقاً عظيمة، من القيام على الرعية بما يصلح أمور دينهم ودنياهم - وقد بينا ذلك فيما سبق - فإن للولاة حقوقاً على الرعية كذلك، ولا تتم الحياة والسعادة إلا بقيام كل واحد منهم بحقوقه، فإن الناس مجبولون على الاجتماع، ولا يكون اجتماع إلا بإمام يرجعون إليه في تدبير أمورهم، ولا يكون إمام إلا بالسمع والطاعة له، وقد جاء ديننا الحنيف بهذا المبدأ، وهو مبدأ التعاون بين كل من الأمير والمأمور، فلا تقوم الحياة ولا تأمن السبل

إلا بالتعاون بينهما.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بذلك فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، فمن التعاون على البر والتقوى أن يتعاون كل من الأمير والمأمور في تنفيذ حقوق صاحبه، ولأهمية حقوق الولاية على الرعية، فقد جاء ذكر هذه الحقوق بالكتاب والسنة، وقد اهتم أهل السنة والجماعة بهذه الحقوق حق الاهتمام، وجعلوها من أهم أمور العقيدة، ونصوا عليها في كتب العقائد، وبينوها حق بيان، وردوا على المخالفين في هذا الباب، وقد جهل أكثر الناس في هذا الزمان هذه الحقوق العظيمة التي أمر الله بها وأمر بها رسول الله ﷺ، وسار على ذلك الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ومن تبعهم بإحسان.

فقد كان السلف الصالح -رضوان الله عليهم- يولون هذه الحقوق اهتماماً خاصاً، لا سيما عند ظهور بوادر الفتنة؛ نظراً لما يترتب على الجهل بها أو إغفالها من الفساد الكبير في العباد والبلاد، والعدول عن سبيل الهدف والرشاد.

وسوف أستعرض هذه الواجبات، مستنداً في ذلك على الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح، رضوان الله عليهم أجمعين.

أمّا حقوقهم على وجه الإجمال فهي: السمع والطاعة، والنصيحة، والنصرة، والجهاد معهم، والدعاء لهم، والصبر على جورهم، وعدم الخروج عليهم. أمّا التفصيل فهو كما في المباحث الآتية:

المبحث الأول السمع والطاعة

هذا الحق من أهم حقوق الولاية ومن أكبرها قدراً، وقد جاء النص عليه بالكتاب والسنة وبالإجماع وإليك الأدلة بالترتيب:

أولاً: الأدلة من الكتاب العزيز:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

[النساء: ٥٩].

دلت هذه الآية على طاعة الله ورسوله، وطاعة أولياء الأمور في طاعة الله ورسوله، أي أنها مقيدة بطاعتهم، ولذا لم يكرر الفعل معهم، وقد اختلف العلماء في معنى (أولي الأمر) في الآية؛ أهم العلماء أم الولاية؟ وإليك بعض أقوالهم عند تفسير هذه الآية: قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاية؛ لصحة الأخبار عن رسول الله، وللمسلمين مصلحة»^(١).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «لَمَّا تَقَدَّمَ إِلَى الْوَلَاةِ فِي الْآيَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ وَبَدَأَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمْ بِأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَأَنْ يَحْكُمُوا بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدْلِ، تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى الرَّعِيَّةِ، فَأَمَرَ بِطَاعَتِهِ جَلَّ وَعَزَّ أَوْلَى، وَهِيَ امْتِثَالُ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ، ثُمَّ بِطَاعَةِ رَسُولِهِ ثَانِيًا فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ، ثُمَّ بِطَاعَةِ الْأَمْرَاءِ ثَالِثًا عَلَى قَوْلِ

(١) تفسير الطبري. ١٥٠/٤.

الجمهور...»^(١).

قال ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: «لَمَّا تَقَدَّمَ إِلَى الْوَلَاةِ فِي الْآيَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ، تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى الرَّعِيَةِ فَأَمَرَ بِطَاعَتِهِ ﷺ، وَهِيَ امْتِثَالُ أَوْامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ، وَطَاعَةُ الْأَمْرَاءِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ...»^(٢).

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: «وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُمُ الْأَمْرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ جَمِيعًا. أَمَّا الْأَمْرَاءُ؛ فَلَأَنَّ أَصْلَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ وَالْحُكْمُ إِلَيْهِمْ، وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ فَلَأَنَّ سَوْأَلَهُمْ وَاجِبٌ مَتَعِينٌ عَلَى الْخَلْقِ»^(٣).

قال المراغي رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَطِيعُوا أَوْلِي الْأَمْرِ، وَهَمُ الْأَمْرَاءُ وَالْحُكَّامُ وَالْعُلَمَاءُ، وَرُؤَسَاءُ الْجُنْدِ وَسَائِرُ الرُّؤَسَاءِ وَالزُّعَمَاءَ الَّذِينَ يَرْجِعُ إِلَيْهِمُ النَّاسُ فِي الْحَاجَاتِ وَالْمَصَالِحِ الْعَامَةِ»^(٤).

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهَا عَامَةٌ فِي كُلِّ أَوْلِي الْأَمْرِ، مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ...»^(٥).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَوْلِي الْأَمْرِ: هُمُ الْأَثَمَةُ وَالسَّلَاطِينُ وَالْقَضَاةُ وَكُلٌّ مِنْ كَانَتْ لَهُ وَلايَةٌ شَرْعِيَّةٌ لَا وَلايَةَ طَاغُوتِيَّةٍ، وَالْمَرَادُ طَاعَتَهُمْ فِيمَا

(١) الجامع لأحكام القرآن. القرطبي - ١٦٧/٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن. القرطبي - ١٦٧/٣.

(٣) أحكام القرآن - لابن العربي ٥٧٤/١

(٤) تفسير المراغي: ٧٢/٥.

(٥) تفسير ابن كثير ٤٩١/١.

يأمرون به وينهون عنه ما لم يكن معصية؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية الله»^(١).

قال القاسمي رَحْمَةُ اللَّهِ: «اعلم أنه تعالى، لما أمر الرعاة والولاة بأداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل، أمر الرعية من الجيوش وغيرهم بطاعة أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم إلى غير ذلك. إلا أن يأمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٢).

قال البيضاوي رَحْمَةُ اللَّهِ: «يريد بهم أمراء المسلمين في عهد الرسول ﷺ وبعده، ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة وأمراء السرية، أمر الله بطاعتهم بعدما أمرهم بالعدل؛ تنبيهاً على أن وجوب طاعتهم ماداموا على الحق»^(٣).

قال السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ: وأمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاة على الناس من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم وديانهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم طاعة لله ورغبة فيما عنده»^(٤).

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ بِأُولِي الْأَمْرِ: مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ طَاعَتَهُ مِنَ الْوَلَاةِ وَالْأَمْرَاءِ، هَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَقِيلَ: هُمُ الْعُلَمَاءُ، وَقِيلَ: الْأَمْرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ:

(١) تفسير الشوكاني ٢/٧٢٧.

(٢) تفسير القاسمي ٢/٣٥٩.

(٣) تفسير البيضاوي ١/٢٢٠.

(٤) تفسير السعدي ١/٣٦٢.

الصَّحَابَةَ خَاصَّةً فَقَطُ فَقَدْ أَخْطَأَ»^(١).

هذا الدليل من كتاب الله سبحانه وتعالى على طاعة ولي الأمر، وبعض أقوال المفسرين في تفسير هذه الآية.

ثانياً: الأدلة من السنة على وجوب السمع والطاعة:

إن السنة هي المصدر الثاني من مصادر الشريعة وهي مبيّنة ومفسّرة ومكمّلة للقرآن الكريم، فلا يجوز الأخذ بالقرآن دون السنة، وقد جاء في السنة المطهرة أحاديث كثيرة تدل على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وسوف أقتصر على بعضها، فمن هذه الأحاديث:

١- قوله ﷺ: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٢).

٢- وقوله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»^(٣).

٣- وقول ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله،

(١) شرح صحيح مسلم: للنووي ١٢/٢٢٣.

(٢) رواه البخاري - كتاب الأحكام - باب السمع والطاعة للإمام، برقم ٧١٤٤ الفتح ١٣٠/١٣.

(٣) رواه البخاري كتاب الأحكام - باب السمع والطاعة للإمام برقم ٧١٤٢ الفتح ١٣٠/١٣.

ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»^(١).

قال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور، وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية كما تقدم في أوائل الفتن، والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة، لما في الافتراق من الفساد»^(٢).

٤- وحديث العرباض بن سارية، وفيه قوله ﷺ: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً...» الحديث^(٣).

٥- وعن عباده بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول الحق أينما كان لا نخاف في الله لومة لائم»^(٤).

٦- وعن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «شرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل يا رسول الله: أفلا نناذبهم

(١) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير/ باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به برقم ٢٧٩٧ الفتح ٦/١١٦.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ١٣/١٢٠.

(٣) رواه أبو داود في السنة/ كتاب السنة/ باب لزوم السنة رقم «٤٦٠٧» ٥/١٣، والترمذي/ كتاب العلم/ باب ما جاء في الاخذ بالسنة واجتناب البدع/ رقم (٢٦٧٦) ٥/٤٤ وقال حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية - النووي ١٢/٢٣٠.

بالسيف، فقال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولا تكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة»^(١).

٧- وقوله ﷺ: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»^(٢).

٨- وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنْ خَلَيْتَ أَوْ صَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيع وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مَجْدَعِ الْأَطْرَافِ»^(٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمراد: أخس العبيد؛ أي: أسمع وأطيع للأمير وإن كان دنيء النسب، حتى لو كان عبداً أسود مقطوع الأطراف فطاعته واجبة»^(٤).

٩- وعن جرير بن عبد الله البجلي قال: «بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة، فلقنتني: فيما استطعت والنصح لكل مسلم»^(٥).

(١) رواه مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - باب خيار الأئمة وشرارهم - شرح النووي ٢٤٤/١٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين شرح النووي ٢٤٠/١٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية شرح النووي ٢٢٥/١٢.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٥/١٢).

(٥) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الأحكام - باب كيف يبائع الإمام - برقم «٧٢٠٤» الفتح ٢٠٥/١٣.

١٠- وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَوْصِنِي، قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ وَتَعْتَمِرُ، وَتَسْمَعُ وَتُطِيعُ، وَعَلَيْكَ بِالْعَلَانِيَةِ وَإِيَّاكَ وَالسِّرَّ»^(١).

١١- وعن عدى بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قلنا يا رسول الله: «لا نسألك عن طاعة التقي، ولكن من فعل وفعل - فذكر الشر -، فقال: اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا»^(٢).

١٢- عن الحارث بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ: «وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهنّ: السمع، والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة، فإن من فارق الجماعة...» الحديث^(٣).

قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ^(٤): «هذه الخمس المذكورة في

(١) رواه ابن أبي عاصم في السنة باب في ذكر السمع والطاعة برقم ١٠٧٠ وقال الألباني إسناده جيد ٤٩٥/٢.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في السنة - باب في ذكر السمع والطاعة - برقم ١٠٦٩ قال الألباني حديث صحيح ٤٩٤/٢.

(٣) رواه الترمذي في سننه/ كتاب الأمثال/ باب مَا جَاءَ فِي مَثَلِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ/ رقم ٢٨٦٣/ وقال حديث حسن صحيح غريب، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٤) عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، علّم مشهور، من كبار علماء الدعوة، ولد بالدرعية سنة (١٢٢٥هـ)، وتوفي بالرياض سنة (١٢٩٣هـ). أنظر:

علماء نجد خلال ستة قرون «البسام».

الحديث ألحقها بعضهم بالأركان الإسلامية التي لا يستقيم بناؤه ولا يستقر إلا بها، خلافاً لما كانت عليه الجاهلية من ترك الجماعة، والسمع والطاعة^(١).

هذا ما تيسر جمعه من الأحاديث الصحيحة، وكلها تدل على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر.

ثالثاً: الأدلة من أقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على وجوب السمع والطاعة

إن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هم الذين حضروا التنزيل فهم أعلم الناس بما نزل على رسول الله ﷺ، وهم الذين بلغوا لنا هذا الدين، وقد أثنى الله عليهم في كتابه في كثير من الآيات كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهِجْرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وهم عدول جميعهم، فما جاءنا عنهم من أقوال في تفسير آية أو حديث أو أثر عنهم فهو مقدم على أقوال من جاء بعدهم، وقد جاءت عنهم آثار في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، فإليك بعضاً منها:

١ - عن سويد بن غفلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا أدري لعلك أن تخلف بعدي فأطع الإمام، وإن كان عبداً حبشياً، وإن

(١) نصيحة مهمة في ثلاثة قضايا - لعلماء نجد ص ٤٥.

ظلمك فاصبر، وإن ضربك فاصبر، وإن دعاك إلى أمر منقصة في دينك فقل: سمع وطاعة، دمي دون ديني»^(١).

٢- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نهانا كبراًؤنا من أصحاب محمد ﷺ، قال: لا تسبوا أمراءكم ولا تغشوا ولا تعصوهم، واتقوا الله واصبروا فإن الأمر إلى قريب»^(٢).

٣- عن عبد الله بن دينار قال: «لما بايع الناس عبد الملك كتب إليه عبد الله ابن عمر: إلى عبد الملك أمير المؤمنين، إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت، وإن بني قد أقروا بذلك»^(٣).

هذه بعض الآثار التي وردت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في حثهم على السمع والطاعة لولي الأمر والنهي عن الخروج عليه، وقد تولى في عهدهم على بعض البلدان بعض الخلفاء والأمراء الذين فيهم شيء من الظلم والجور أو الفسق، مثل: يزيد بن معاوية، مروان بن الحكم، والحجاج بن يوسف وغيرهم، ومع ذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم كابن عمر وابن مسعود وأنس بن مالك - وهم من فضلاء الصحابة رضوان الله عليهم - يسمعون لهم ويطيعون في المعروف ويصلون خلفهم الجمع والأعياد، ولم يأمرؤا الناس

(١) الشريعة - الآجري - ص ٤٨، والسنة لأبي بكر الخلال برقم (٥٤) ج ١/ ١١١، قال محققه د. عطية الزهراني: إسناد هذا الأثر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحيح.

(٢) شعب الإيمان - البيهقي رقم (٧٥٢٣) ج ٦/ ٦٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحة رقم (٧٢٠٥) الفتح ١٣/ ٢٠٥.

بالخروج عليهم ونزع الطاعة من أيديهم، بل كانوا يحثون الناس على السمع والطاعة لهم في المعروف والصبر على ما ينالهم من ظلم وجور.

رابعاً: أقوال التابعين ومن تبعهم من سلف هذه الأمة في وجوب السمع والطاعة:

وردت بعض الآثار عن سلف هذه الأمة من التابعين وأتباعهم تحث على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر وعدم الخروج عليه، ومن هذه الآثار ما يلي:

١- قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ: «الأمراء يلون من أمورنا خمساً: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله ما يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون»^(١).

٢- قال الشعبي رَحِمَهُ اللهُ: «حِبَّ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكَ، وَلَا تَكُنْ رَافِضِيًّا، وَاَعْمَلْ بِالْقُرْآنِ وَلَا تَكُنْ حُرُورِيًّا، وَاَعْلَمْ أَنَّ مَا أَتَاكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ، وَمَا أَتَاكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ، وَلَا تَكُنْ قَدْرِيًّا، وَأَطِعِ الْإِمَامَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبْشِيًّا»^(٢).

٣- قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأئِمَّةِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ، وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَرَضُوا بِهِ. وَمَنْ غَلِبَهُمُ

(١) جامع العلوم والحكم/ ابن رجب/ ص ٢٦٢.

(٢) السنة لأبي بكر الخلال رقم (٨) ج ١/ ٧٩، قال محققه: إسناده حسن.

بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين»^(١).

٤- قال علي بن المديني رَحِمَهُ اللهُ: «ثم السمع والطاعة للأئمة وأمرأء المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة بإجماع الناس ورضاهم»^(٢).

٥- قال قوام السنة الاصفهاني^(٣) رَحِمَهُ اللهُ: «ومن السنة السمع والطاعة لولاة الأمور، أبراراً كانوا أو فجاراً...»^(٤).

٦- قال البرهاري رَحِمَهُ اللهُ: «والسمع والطاعة للأئمة فيما يحب الله ويرضى»^(٥).

٧- قال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان رحمهما الله: «ونسمع ونطيع لمن ولاه الله أمرنا ولا ننزع يداً من طاعة، ونتبع السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة»^(٦).

٨- قال إسماعيل المزني^(٧): «والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله

(١) شرح السنة - اللالكائي ج ١ / ١٨٠.

(٢) شرح السنة - اللالكائي ج ١ / ١٨٨.

(٣) إسماعيل بن محمد بن الفضل الطلحي الأصبهاني، أبو القاسم، كان إماماً في الحديث والفقه والتفسير - توفي سنة ٥٣٥هـ. انظر: البداية والنهاية ١٢ / ١٩٤، شذرات الذهب ١٧٤ / ٦.

(٤) الحججة في بيان المحجة ٢ / ٥٢٩.

(٥) شرح السنة - البرهاري ص ٧٧.

(٦) شرح السنة - اللالكائي ج ١ / ٣١٩.

(٧) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المُزني المصري، تلميذ الشافعي وأحد الرواة عنه، كان

مرضياً، واجتناب ما كان عند الله مسخطاً»^(١).

٩- قال ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ: «وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ففيها سعادة الدنيا، وبها تنظيم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم»^(٢).

١٠- قال ابن أبي زيد القيرواني^(٣): «والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمورهم وعلماهم، واتباع السلف الصالح واقتفاء آثارهم والاستغفار لهم»^(٤).

١١- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «الأصل الثالث: إن من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا ولو كان عبداً حبشياً، فبين النبي ﷺ هذا بياناً شافياً بكل وجه من أنواع البيان شرعاً وقدرأً، فصار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم فكيف العمل به؟»^(٥).

زاهداً عالمات سنة ٢٦٤هـ. انظر: شذرات الذهب ٣/٢٧٨، وفيات الأعيان ١/٢١٧.

(١) شرح السنة - المزني ص ٨٥.

(٢) جامع العلوم والحكم ج ٢/٢٤٧.

(٣) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي، انتشرت إمامته في العلم شرقاً وغرباً، كان إمام المالكية في وقته وقدمتهم، كانت له مواقف مشرفة في الذب عن السنة والدفاع عنها في مواجهة المبتدعة وأهوائهم.

انظر: طبقات الفقهاء/ للشيرازي ص ١٦٧، وشرح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني في العقيدة للأمين الحاج ص ٧.

(٤) شرح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني في العقيدة ص ٤٤٢.

(٥) الجامع الفريد ص ٢٨١ - ٢٨٢.

المبحث الثاني النصيحة لولاية الأمور

المطلب الأول: تعريف النصيحة

في اللغة: مأخوذة من نصح الثوب؛ أي: أصلحه وخاطه، فيشبه فعل الناصح مع المنصوح، وقيل: مأخوذة من: نصح العسل؛ إذا صفاه من العوالق كالشمع، فوجه الشبه أن الناصح يحاول تصفية حال المنصوح له^(١).

وأصل النصح في اللغة: الخلوص، يقال: نصحته ونصحت له^(٢). وفي الاصطلاح: هي كلمة جامعة، معناها: حيازة الحظ للمنصوح له، ويقال: هو من حيز الأسماء ومختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة^(٣).

وقيل: هي كلمة يعبر بها عن جملة، هي إرادة الخير للمنصوح له^(٤).

المطلب الثاني: الأدلة على النصيحة لولاية الأمور

النصيحة لولاية الأمور من أعظم حقوقهم على الرعية، وقد حث عليها

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج٢/٣٧، القاموس المحيط باب الحاء فصل النون.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٦٣/٥.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج٢/٣٧.

(٤) النهاية في غريب الحديث ٦٣/٥.

الإسلام وأمر بها، وهي من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد
 حث الله سبحانه وتعالى في كتابه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،
 فقال: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
 وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وهي من باب التعاون على البر
 والتقوى، وقد جاء الأمر بذلك في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى
 وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ولأهمية النصيحة أسقط الله الحرج عن الذين لا يستطيعون الإنفاق ولا
 الجهاد في سبيل الله بشرط النصح لله وللرسول، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى
 الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا
 نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

وقد بوب البخاري في صحيحه: باب قول النبي ﷺ: الدين النصيحة لله
 ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وقوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ
 وَرَسُولِهِ﴾ (١).

وقد جاءت في السنة المطهرة أحاديث كثيرة تحت على النصيحة لولاية
 الأمور، منها:

١ - عن جرير بن عبد الله البجلي قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقامة
 الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم» (٢).

(١) صحيح البخاري - كتاب الإيمان، باب قوله ﷺ «الدين النصيحة». الفتح ١/١٦٦.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الإيمان، باب قوله ﷺ «الدين النصيحة...» رقم (٥٧) الفتح

وجه الشاهد قوله: «النصح لكل مسلم»، وولاية الأمور من المسلمين، فهم يدخلون تحت هذه النصيحة.

٢- عن تميم الداري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله، قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «أما النصيحة لأئمة المسلمين؛ فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتنبههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم، قال الخطابي^(٢) رَحِمَهُ اللهُ: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح»^(٣).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «والنصيحة لأئمة المسلمين: إعانتهم على ما حملوا القيام به، وتنبههم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهفوة، وجمع

١٦٦/١.

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، شرح النووي ٣٧/٢.

(٢) أبو سليمان حمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي، أحد المشاهير الأعيان والفقهاء المجتهدين. ت سنة ٣٨٨هـ. انظر: البداية والنهاية ٢٧٧/١١، شذرات الذهب ٤٧١/٤.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٨/٢.

الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن»^(١).

٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً؛ يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم...»^(٢).

٤- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «ثلاث لا يغفل عليهن قلب المؤمن؛ إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة الأمر، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»^(٣).

قال شيخ الإسلام: «فقد جمع في هذه الأحاديث بين الخصال الثلاثة؛ إخلاص العمل لله، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم الجماعة، وهذه الثلاثة تجمع أصول الدين وقواعده وتجمع الحقوق التي لله ولعباده، وتنتظم مصالح الدنيا والآخرة»^(٤).

أقوال بعض الصحابة ومن تبعهم في الحث على النصيحة لولاة الأمور:
كان الخلفاء الراشدون رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يحثون بأقوالهم على نصحتهم وتقديم

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ١٦٧.

(٢) رواه أحمد في المسند برقم (٨٥٨١) ج ٣/ ٥٦.

(٣) رواه ابن أبي عاصم في السنة برقم (١٠٨٧)، وصححه الألباني كما في السنة ٢/ ٥٠٤.

(٤) الفتاوى الكبرى ج ١/ ١٨.

ذلك لهم إذا حصل منهم خطأ؛ فهذا أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول في خطبته المشهورة: «أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني...»^(١)، وكذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول: «أحب الناس إلي من رفع إلي عيوبي»^(٢).

وكذلك ما ورد في الصحيح: أن عيينة بن حصن قال لابن أخيه الحر بن قيس: استأذن لي عند هذا الأمير - يعني عمر بن الخطاب - فستأذن له. فلما دخل قال: يا ابن الخطاب، والله ما تعطينا الجزل، وما تحكم بيننا بالعدل، فغضب عمر حتى هم أن يقع به، فقال الحر: يا أمير المؤمنين! إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿ خذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وإن هذا من الجاهلين، يقول الراوي فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقفاً عند كتاب الله»^(٣).

وجه الدلالة من هذا الحديث أن الحر رَحِمَهُ اللَّهُ نصح أمير المؤمنين فتقبل منه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجاء عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه نصح عبد الله بن مطيع، حيث كان من أمر الحرة»^(٤).

(١) سيرة بن هشام ٤/ ٣١٢، صفة الصفوة لابن الجوزي ١/ ٢٦٠.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٢٩٣.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ، الفتح ١٣/ ١٦٤.

(٤) صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن =

وكذلك نصح الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عندما سمع بمسيره إلى العراق، لحقه على مسيرة ثلاث ليالٍ ونصحه أن لا يخرج إلى العراق ولا يثير فتنه، ولكن الحسين أصرَّ فحصل ما حصل^(١).

وجاء عن معقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه نصح عبيد الله بن زياد عندما عاده في مرضه^(٢).

وورد غير ذلك كثير من فعل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ومن أقوالهم.

أمّا من جاء بعد الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من التابعين وأتباعهم، فقد وردت آثار كثيرة تدل على النصيحة لولي الأمر، تقتصر على بعضها، فمنها:

١ - نصيحة عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ لابن عمه أمير المؤمنين سليمان عبد الملك، وذلك عندما اطلع على عسكره فأعجبه ذلك فقال لعمر يا أبا حفص ما ترى؟ قال أرى دنيا يأكل بعضها بعضاً وأنت المسؤول عنا، فسكت عنه^(٣).

٢ - نصيحة الحسن البصري لعمر بن هبيرة، وكان والياً على العراق في عهد يزيد بن عبد الملك، وذلك أن يزيد أرسل إلى عمر كتاباً يأمره بإنفاذه،

شرح النووي ١٢ / ٢٤٠.

(١) البداية والنهاية ٦ / ٢٣٦.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر، شرح النووي

١٢ / ٢١٤

(٣) شعب الإيمان. للبيهقي ٦ / ٢٩.

فأرسل عمر بن هبيرة إلى الحسن يستفتيه في ذلك فقال له: يا عمر بن هبيرة يوشك أن ينزل بك ملك من ملائكة الله تعالى فظ غليظ، فيخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك، يا عمر إن تتق الله يعصمك من يزيد، ولا يعصمك يزيد من الله ﷻ^(١).

٣- قال ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ: «أما النصيحة لأئمة المسلمين: فحبّ صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحبّ اجتماع الأمة عليهم، وكرهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله ﷻ، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحبّ إعزازهم في طاعة الله ﷻ»^(٢).

٤- قال الصنعاني رَحْمَةُ اللَّهِ: «والنصيحة لأئمة المسلمين إعاتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتذكيرهم لحوائج العباد، ونصحهم في الرفق والعدل»^(٣).

٥- قال الخطابي رَحْمَةُ اللَّهِ: «النصيحة لأئمة المؤمنين أن يطيعهم في الحق، وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا»^(٤).

٦- قال السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ: «أما النصيحة لأئمة المسلمين - وهم ولائهم، من الإمام الأعظم إلى الأمراء والقضاة إلى جميع من لهم ولاية عامة أو

(١) حليه الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني ١٤٩/٢.

(٢) جامع العلوم والحكم ص ٧٦.

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام ٣٨٥/٤.

(٤) معالم السنن للخطابي في حاشية سنن أبي داود ٢٣٣/٥.

خاصة-: فباعثوا ولايتهم، والسمع والطاعة لهم، وحث الناس على ذلك، وبذل ما يستطيعه من إرشادهم، وتبئيرهم إلى كل ما ينفعهم وينفع الناس، وإلى القيام بواجبهم»^(١).

المطلب الثالث: كيفية النصيحة لولاة الأمور

إن النصيحة لولاة الأمور من الأمور المهمة، ولكن ينبغي لمن يقوم بهذه المهمة أن يراعي أموراً في ذلك؛ لأن ولاة الأمور يختلفون عن غيرهم من الناس لما في أيديهم من الملك والسلطان والأمر والنهي، فعلى الناصح لهم أن يتبع الطريق الصحيح والنافع في نصحتهم، ومن أهم هذه الأمور ما يلي:

أولاً: أن يراعي مكانتهم في الأمة وعلو قدرهم فيهم؛ حتى لا تنتهك حرمتهم ولا ينتقص من قدرهم، فإن ذلك أحرى بالقبول وحصول المقصود، وإليك بعض الأدلة:

قوله صلى الله عليه وسلم: «السلطان ظل الله في الأرض، فمن أكرمه أكرمه الله ومن أهانه أهانه الله»^(٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم: خمس من فعل واحدة منهن كان ضامناً على الله عز وجل:... أو دخل على إمامه يريد تعزيره وتوقيره...»^(٣).

(١) بهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار - للسعدي ص ١٣.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١٧/٦، وابن أبي عاصم في السنة برقم (١٠٢٤) ٤٧٨/٢، وقال عنه الألباني: حديث حسن.

(٣) السنة لابن أبي عاصم برقم (١٠٢١)/٢/٤٧٦، وقال عنه الألباني: حديث صحيح.

وجاء عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «ما مشى قوم إلى سلطان الله في الأرض ليدلوه إلا أذلهم الله قبل أن يموتوا»^(١).

وجاء عن سهل بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ قَوْلُهُ: «لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وآخرتهم، وإن استخفوا بهذين أفسدوا دنياهم وآخرتهم»^(٢).

ثانياً: أن تكون النصيحة بالأسلوب الحسن مع الرفق واللين والموعظة الحسنة، ومن الأدلة على ذلك:

قوله سبحانه وتعالى مخاطباً نبيه ﷺ - وهو خطاب للأمة -: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقد أمر الله سبحانه وتعالى موسى وهارون عليهم السلام عند دعوتهم لفرعون - وهو أظنى خلق الله - بالرفق واللين، فقال سبحانه: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَهُ، يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤].

ولقد سار رسول الله ﷺ في دعوته إلى دين الله بما أمره الله به من الرفق واللين والموعظة الحسنة، فكان كما وصفه ربه ﷻ: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. فكان رفيقاً ليناً حكيماً في دعوته وفي أمره ونهيه، ووجه أمته إلى ذلك، فقال

(١) شرح السنة للبخاري ١٠/٥٤.

(٢) تفسير القرطبي ٥/٢٦٠.

ﷺ: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان الفحش في شيء قط إلا شانته»^(١).

وقد جاء عن أهل العلم الحثُّ على أن تكون النصيحة لولاية الأمور بالرفق والوعظ الحسن، فمن ذلك:

١- قال ابن الجوزي: «الجائر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين: التعريف والوعظ، فأما تخشين القول نحو: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرّها إلى الغير، لم يجز، وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء. ثم قال: والذي أراه المنع من ذلك»^(٢).

٢- قال ابن مفلح رَحْمَةُ اللَّهِ: «ولا ينكر أحد على سلطان إلا وعظاً له وتخويفاً أو تحذيراً من العاقبة في الدنيا والآخرة، فإنه يَجِبُ، ويُحْرَمُ بغير ذلك»^(٣).

٣- وفي هذا يقول أئمة الدعوة: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والشيخ محمد بن عبد اللطيف والشيخ سعد بن عتيق الشيخ عمر بن سليم والشيخ عبد الله العنقري رحمة الله عليهم جميعاً - عندما شغب بعض المنتسبين إلى الدين والدعوة في زمنهم على هذا الأصل وأثاروا الشبه

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣١١ / ٢، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ١٩٧.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ١٩٦.

الشيطنانية حوله - فقال أولئك الأئمة: «وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في مجالسهم ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد، وهذا غلط فاحش وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفسد...»^(١).

ثالثاً: أن تكون النصيحة لولاية الأمور سراً.

وهذا هو المنهج النبوي الذي أمرنا النبي ﷺ باتباعه، كما جاء في الحديث: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِدَيِّ سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عِلَانِيَةً وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ»^(٢).

وكما جاء عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما قيل له: «ألا تدخل على عثمان فتكلمه»، فقال: «أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه، ولا أقول لأحد يكون عليّ أميراً، إنه خير الناس...»^(٣).

قال الشيخ الألباني: «معنى قوله (إلا أسمعكم): يعني المجاهرة بالإنكار

(١) نصيحة مهمة في ثلاث قضايا ص ٤٩، معاملة الحكام، البرجس ص ١١٢.

(٢) رواه أحمد في المسند برقم (١٤٩٠٩) ج ٤/٤٠٦، وابن أبي عاصم في السنة برقم

(١٠٩٦)، وصححه الألباني كما في تعليقه على السنة ج ٢/٥٠٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الزهد والرقائق/ باب عُقُوبَةِ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا

يَفْعَلُهُ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَفْعَلُهُ/ برقم (٢٩٨٩)/ ٤/ ٢٢٩.

على الأمراء في الملاء؛ لأن في الإنكار جهاراً ما يخشى عاقبته»^(١).

ذكر ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ: «أن ابن عباس سئل عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر، قال: إن كنت فاعلاً ولا بدّ ففيمّا بينك وبينه»^(٢).

قال الإمام الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ: «ولكن ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه، ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد الحديث^(٣) أنه يأخذ بيده، ويخلو به، ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله...»^(٤).

قال الشيخ ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: «ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاية وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الانقلابات، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخروج الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجهه إلى الخير»^(٥).

(١) مختصر مسلم للمنذري في الحاشية ص ٣٣٥.

(٢) جامع العلوم والحكم. ص ٧٦.

(٣) يقصد حديث عياض بن غنم ولفظه: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يَكَلِّمُهُ بِهَا عَلَانِيَةً، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيَخْلُ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ وَالَّذِي لَهُ» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ١٦٤، والحاكم في المستدرک ٣ / ٣٢٩ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٤ / ٥٢٧.

(٥) معاملة الحكام للبرجس. ص ٤٨، وجوب طاعة السلطان في غير معصية الرحمن،

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «فإن الواجب علينا إذا رأينا خطأ من ولاة الأمور أن نتصل بهم شفويًا أو كتابيًا ونناصحهم، سالكين بذلك أقرب الطرق في بيان الحق لهم، وشرح خطئهم، ثم نعظهم ونذكرهم فيما يجب عليهم من النصح لمن تحت أيديهم ورعاية مصالحهم ورفع الظلم عنهم»^(١).

ويروى عن الشافعي رحمه الله تعالى قوله:

تعمدني بِنُصْحِكَ في انفرادي وجنّبي النَّصِيحَةَ في الجماعة
فإنَّ النَّصْحَ بينَ النَّاسِ نوعٌ من التوبيخ لا أَرْضَى استماعه
فإن خالفتني وعصيت قولي فلا تجزَع إذا لم تُعْطَ طاعة^(٢)

المبحث الثالث

النصرة والجهاد

كما يجب على الأمة السمع والطاعة والنصيحة لولي الأمر؛ فكذاك يجب عليها نصرته، والجهاد معه إذا احتاج إلى ذلك، ومساندته وعدم خذلانه أمام الأعداء والمفسدين، ويدخل ذلك في باب التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله به المؤمنين، وقد جاءت أحاديث وأثار عن النبي ﷺ وعن سلف الأمة في الحث على نصرته الإمام والجهاد معه، فمنها:

العريبي ص ٣٥.

(١) وجوب طاعة السلطان في غير معصية الرحمن، العريبي. ص ٢٤.

(٢) ديوان الشافعي، ص ٨٥.

قوله ﷺ: «من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإذا جاء آخر ينازعه فاضربوا رقبة الآخر...»^(١).

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «والغزو ماض مع الأُمراء إلى يوم القيامة - البر والفاجر - لا يترك»^(٢). وكذلك قال الكلام نفسه ابنُ المديني^(٣).

قال الصابوني رَحِمَهُ اللهُ: «ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جوررة فجرة»^(٤).

وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان رحمهم الله: «ونقيم الجهاد مع أئمة المسلمين في كل دهر وزمان»^(٥).

وقال إسماعيل المزني رَحِمَهُ اللهُ: «والجهاد مع كل إمام عدل أو جائر»^(٦).

وقال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ: «وَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ مَاضِيَانِ مَعَ أَوْلِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بَرَّهُمْ وَفَاجِرِهِمْ، إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، لَا يُبْطَلُهُمَا شَيْءٌ وَلَا يَنْقُضُهُمَا»^(٧).

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول، شرح النووي ٢٣٣/١٢.

(٢) شرح السنة اللالكائي ١/١٨٠.

(٣) شرح السنة - اللالكائي ١/١٨٨.

(٤) عقيدة السلف وأصحاب الحديث - الصابوني ص ٧٨.

(٥) شرح السنة - اللالكائي ١/١٩٩.

(٦) شرح السنة - المزني ص ٨٨.

(٧) شرح الطحاوية ص ٣٨٧.

وجاء عن القاضي أبي يعلى رَحْمَةُ اللَّهِ قَوْلُهُ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِحَقُوقِ الْأُمَّةِ وَجِبَ لَهُ عَلَيْهِمْ حَقَانٌ؛ الطَّاعَةُ وَالنَّصْرَةُ...»^(١).

وقال شيخ الإسلام: «فَأَمَّا إِذَا طَلَبَهُمُ السُّلْطَانُ أَوْ نَوَابِهِ؛ لِإِقَامَةِ الْحُدُوبِ بِلَا عَدُوَانٍ فَامْتَنَعُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قِتَالَهُمْ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى يَقْدَرَ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ»^(٢).

المبحث الرابع

الدعاء لهم بالصالح

الدعاء من أهم الأمور التي أمر الله بها عباده المؤمنين، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، والواجب على كل مسلم أن يدعو لنفسه أولاً ثم للمسلمين، وأحق المسلمين بذلك هم ولاة الأمر والأمرأة؛ لأنه إذا صلح هؤلاء فإن بصلاحتهم يصلح كثير من المسلمين، وقد ضرب النبي ﷺ مثلاً، بين فيه شأن وأهمية الرئيس على الرعية، فإنه إذا صلح صلحت رعيته فقال ﷺ: «أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مَضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(٣).

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨.

(٢) الفتاوى الكبرى ٣١٧/٢٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب فضل من إستبرأ لدينه، برقم (٥٢).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وخص القلب بذلك لأنه أمير البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرعية وبفساده تفسد»^(١).

وجاء عن الفضيل رَحِمَهُ اللهُ قوله: «لو كانت لي دعوة مستجابة لم أجعلها إلا في إمام؛ لأنه إذا صلح الإمام أمن العباد والبلاد. قال ابن المبارك: يا معلم الخير من يجترئ على هذا غيرك»^(٢).

وذكر للإمام أحمد رحمه الله تعالى الخليفة المتوكل رَحِمَهُ اللهُ فقال: «إني لأدعو له بالصلاح والعافية، وقال: لأن حدث به حدث تنظرن ما يحل بالإسلام»، وفي رواية: «وإني لأدعو له بالتسديد والتوفيق، في الليل والنهار»^(٣).

قال الصابوني رَحِمَهُ اللهُ: «ويرون الدعاء لهم بالصلاح والتوفيق والصلاح»^(٤)، يعني بذلك أهل الحديث، أهل السنة والجماعة.

قال البرهاري رَحِمَهُ اللهُ: «إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان، فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله.

ثم قال: فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/١٥٦.

(٢) شرح السنة اللالكائي ١/١٩٧.

(٣) السنة للخلال برقم (١٦) ١/٨٤، البداية والنهاية ج ١/٢٨٣.

(٤) عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص ١٠٦.

ظلموا وإن جاروا؛ لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم...»^(١).

قال الطحاوي رَحْمَةُ اللَّهِ: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاية أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله ﷻ فريضة، ما لم يأمرُوا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة»^(٢).

هذا هو منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم، كانوا يدعون للإمام بالصلاح والتوفيق والمعافاة؛ لأن في صلاح الإمام صلاح للمجتمع، فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفق ولاية أمورنا لما يحبه ويرضاه.

سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز: هل من مقتضى البيعة الدعاء لولي الأمر؟

فأجاب: من مقتضى البيعة النصح لولي الأمر، ومن النصح الدعاء له بالتوفيق والهداية وصلاح النية والعمل الصالح وصلاح البطانة؛ لأن من أسباب صلاح الوالي ومن أسباب توفيق الله له أن يكون له وزير صدق يعينه على الخير ويذكره إذا نسي ويعينه إذا ذكر...»^(٣).

وسئل أيضاً: عن من يمتنع عن الدعاء لولي الأمر؟

فأجاب: هذا من جهله، هذا من الجهل.. الدعاء لولي الأمر من أعظم القربات ومن أفضل الطاعات ومن النصيحة لله ولعباده... يدعو للناس

(١) شرح السنة - البرهاري ص ١٠٧ - ١٠٩.

(٢) شرح الطحاوية ص ٣٧٩.

(٣) مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري / عبد الله بن محمد الرفاعي / ص ٣١.

بالخير، والسلطان أولى من يُدعى له؛ لأن صلاحه صلاح للأمة، فالدعاء له من أهم الدعاء ومن أهم النصح...»^(١).

المبحث الخامس

الصلاة خلفهم

لقد جاءت أحاديث صحيحة وآثار عن السلف الصالح، تدل على لزوم الصلاة خلفهم، وإن جاروا وإن ظلموا، وأن لا تترك الجمع والجماعات حتى لا يحصل التفرق بين المسلمين، ومن هذه الأحاديث والآثار ما يلي:

١ - قوله ﷺ: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن اخطؤوا فلكم وعليهم»^(٢).

وذكر ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث قول المهلب رَحِمَهُ اللهُ: «فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه»^(٣).

٢ - ورد في الصحيح أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «لَمَّا حُصِرَ صَلَّى بالناس شخص، فسأله سائل يا عثمان؟ إنك إمام عامة، وهذا الذي يصلي بالناس إمام فتنه؟ فقال: يا ابن أخي: إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم»^(٤).

(١) مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري ص ٣١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب إذا لم يتم الإمام وأتم من بعده برقم (٦٩٤).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٢٢٠.

(٤) رواه البخاري في صحيحه - بلفظ آخر - كتاب الأذان باب إمامة المفتون المبتدع - انظر =

٣- ورد أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف، وكذا أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان الحجاج فاسقاً ظالماً^(١).

٤- قال الإمام سفيان الثوري رَحِمَهُ اللهُ فِي وصيته لشعيب بن حرب: «يا شعيب: لا ينفَعُكَ ما كتبت لك حتى ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر والجهاد ماضياً إلى يوم القيامة، والصبر تحت لواء السلطان جار أم عدل، قال شعيب: يا أبا عبد الله: الصلاة كلها؟ قال: لا ولكن صلاة الجمعة والعيدين صلّ خلف من أدركت، وأمّا سائر ذلك فأنت مخير لا تصل إلا خلف من تثق به وتعلم أنه من أهل السنة والجماعة»^(٢).

٥- قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: في حق الإمام: «وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولي جائزة تامة ركعتين، من أعادها فهو مبتدع تارك للآثار مخالف للسنة، ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا برهم وفاجرهم، فالسنة أن تصلي معهم ركعتين من أعادهما فهو مبتدع، وتدين بأنها تامة ولا يكن في صدرك من ذلك شك»^(٣)، ونقل مثله عن ابن المديني^(٤).

الفتح ٢/ ٢٢١ - رقم الحديث (٦٩٥).

(١) شرح الطحاوية ص ٣٧٤.

(٢) شرح السنة اللالكائي ١/ ١٧٣.

(٣) شرح السنة اللالكائي ١/ ١٨١.

(٤) شرح السنة اللالكائي ١/ ١٨١.

٦- قال إسماعيل المزني رَحْمَةُ اللَّهِ: «ولا يترك حضور صلاة الجمعة وصلاتها مع برّ هذه الأمة وفاجرها لازم»^(١).

٧- قال البربهاري رَحْمَةُ اللَّهِ: «والحج والغزو مع الإمام ماض، وصلاة الجمعة خلفهم جائزة»^(٢).

٨- قال الصابوني رَحْمَةُ اللَّهِ: «ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل مسلم، برّاً كان أو فاجراً»^(٣).

٩- قال الإمام الطحاوي: «ونرى الصلاة خلف كل برّ وفاجر من أهل القبلة، ونصلي على من مات منهم»^(٤).

١٠- قال ابن أبي العز الحنفي: «ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند أكثر العلماء»^(٥).

هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، وهو أنهم يرون الصلاة خلف كل برّ وفاجر من هذه الأمة؛ لأن الصلاة من أهم أمور الدين، ولما في صلاة الجماعة من الألفة والمحبة بين المسلمين، فعلى المسلمين أن يحافظوا عليها. والله الموفق.

(١) شرح السنة المزني ص ٨٧.

(٢) شرح السنة البربهاري ص ٧٠.

(٣) عقيدة أصحاب الحديث ص ١٠٦ برقم (٤٣).

(٤) شرح الطحاوي ص ٣٧٣.

(٥) شرح الطحاوية ص ٣٧٤.

المبحث السادس الصبر على جور الأئمة

الصبر من الصفات الحميدة، التي حث عليها ديننا الحنيف، فقد جاء في الكتاب العزيز آيات كثيرة، وكذلك في السنة أحاديث تدل على الأمر بالصبر وأنه من صفات الأنبياء والصالحين وأنه من عزم الأمور، فمن الآيات:

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

وقوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان:

١٧].

ومن الأحاديث النبوية:

قول رسول الله ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ؛ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا، لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»^(١).

هذا الحديث عام في الصبر، ويدخل فيه الصبر على جور الأئمة؛ لأنه من أنواع الصبر، وقد جاءت أحاديث خاصة تحث على الصبر على جور الأئمة.

(١) صحيح مسلم/ كتاب الزهد والرقائق/ باب الْمُؤْمِنِ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ/ رقم (٧٦٩٢)

فمن الأحاديث الخاصة في الصبر على جور الأئمة ما يلي:

١ - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات ميتة جاهلية»^(١)، وفي رواية: «من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية»^(٢).

٢ - عن أسيد بن حضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله ﷺ فقال: ألا تستعملني كما استعملت فلاناً، فقال: إنكم ستلقون بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»^(٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحاصله الصبر على ظلمهم وأنه لا تسقط طاعتهم والله أعلم»^(٤).

وقد بَوَّبَ عليه النووي: «باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم»^(٥).

وبَوَّبَ عليه ابن أبي عاصم في السنة: «باب أمر به الرسول ﷺ في الصبر

(١) صحيح البخاري - كتاب الفتن - باب قوله ﷺ «سترون بعدي أثره» الفتح ٧/١٣.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الفتن - باب قوله ﷺ «سترون بعدي أثره» الفتح ٧/١٣.

(٣) صحيح مسلم - كتاب الإمارة باب الصبر عند ظلم الولاة - انظر شرح النووي

٢٣٥/١٢.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٥/١٢.

(٥) نفس المصدر.

عندما يرى المرء من الأمور التي يفعلها الولاة»^(١).

وبوّب البيهقي في السنن الكبرى: «باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه وإنكار المنكر من أمور بقلبه وترك الخروج عليه»^(٢)، وذكروا تحت هذه الأبواب أحاديث لا يتسع المجال لذكرها.

ومن الآثار التي وردت عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في الحث على وجوب الصبر على جور الأئمة:

حديث سويد بن غفلة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «قَالَ لِي عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا أَدْرِي لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَأَطِعَ الْإِمَامَ، وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، وَإِنْ ظَلَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ دَعَاكَ إِلَى أَمْرٍ يَنْقُصُكَ فِي دُنْيَاكَ فَقُلْ: سَمِعًا وَطَاعَةً، دَمِي دُونَ دِينِي»^(٣).

ففي هذه الأحاديث وغيرها كثير وكذا الآثار: وجوب الصبر على جور الأئمة واحتمال الأذى منهم؛ لما في ذلك من درء المفاسد العظيمة التي تترتب على عدم الصبر عليهم من الخروج المفسد للدين والدنيا.

ومن الآثار التي وردت عن التابعين في الحث على الصبر على جور الأئمة:

(١) السنة لابن أبي عاصم ٢/٥٠٨.

(٢) السنن الكبرى - البيهقي ٨/١٥٧.

(٣) الشريعة الأجرى ص ٤٨، والسنة للخلال برقم (٥٤) ١/١١١، قال محققه: إسناد هذا

الأثر عن عمر رضي الله عن صحيح.

قول الحسن البصري رحمه الله تعالى: «لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يفرج عنهم، ولكنهم يفزعون إلى السيف فيوكلون إليه، فوالله ما جاءوا بيوم خير قط»^(١).

قال شيخ الإسلام: «كان من العلم والعدل المأمور به الصبر على ظلم الأئمة وجورهم، كما هو من أصول أهل السنة والجماعة»^(٢).

هذا هو منهج أهل السنة والجماعة، وهو الصبر على جور الأئمة، وعدم الخروج عليهم؛ لما في ذلك من الفساد الكبير، والجرم العظيم من سفك الدماء بغير حق وتفرق الأمة، وحصول الفوضى، والزعزعة، وعدم الأمن في الديار. فهذا التابعي رَحِمَهُ اللهُ يَقْدَمُ نصيحة لكل من تسول له نفسه بالخروج فعليه الصبر والمصابرة.

المبحث السابع

عدم الخروج على ولاة الأمور

إن الخروج على ولاة الأمور لا يجوز إلا بشرطين:

الأول: أن يروا منهم كفراً بواحاً عندهم فيه من الله برهان.

ثانياً: أن تتوافر لديهم القدرة على التغيير دون ضرر للعامة^(٣).

(١) الطبقات/ ابن سعد ٧/ ١٦٤ - ١٦٥.

(٢) الفتاوى الكبرى: ٢٨/ ١٧٩.

(٣) ذكرها الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في كتاب - مراجعات في فقه الواقع السياسي الفكري

إذا لم يتوفر هذان الشرطان فلا يجوز الخروج قطعياً.

التعريف بالشرطين:

أمّا الكفر البواح فقال الخطابي رَحْمَةُ اللَّهِ: «معنى قوله بواحاً: يريد: ظاهراً باديّاً، من قولهم: باح بالشيء يبوّح به بوّحاً وبواحاً؛ إذا أذاعه وأظهره»^(١).

عندكم من الله فيه برهان: «أي: نص آية أو خبر لا يحتمل التأويل، ومقتضاه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل»^(٢).

أمّا إذا انعدمت القدرة وهي: توفر الجيش والمال والاستطاعة على القتال دون أن يحصل من ذلك القتال فساد وشر أكبر منه وذلك؛ لأن القاعدة الشرعية تقول: «إنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه»^(٣).

فالخروج على ولاية الأمور يسبب فساداً كبيراً وشرّاً عظيماً، فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم ولا نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تؤمن، مما يترتب عليه من الفساد العظيم والشر الكبير.

أما مصالح المسلمين العامة: فهي حفظ الأمن، وسلامة المسلمين من شر أكبر.

(١) فتح الباري ١٣/ ١٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري ص ١٦.

الأدلة على عدم الخروج على ولاة الأمور:

وردت أدلة في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ تحث على السمع والطاعة لولي الأمر، وقد تقدمت هذه الأدلة في المباحث السابقة، وفي الوقت نفسه وردت أدلة تنهى عن الخروج عليهم ما لم يحدثوا كفراً بواحاً فيه من الله برهان، ومن هذه الأدلة:

١- عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»^(١).

قال النووي: ومعنى الحديث: «لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق...»^(٢).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الفتن - باب قول ﷺ «سترون بعدي أموراً تنكرونها»،

برقم (٧٠٥٦) فتح الباري ٧/١٣.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٢٢٩.

فعلهم يحتمل التأويل»^(١).

٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرًا فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»، أَيَّ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ»^(٢).

قال النووي: «إنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الفسق أو الظلم ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام»^(٣).

٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقَتِلَ فِقْتَلَهُ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»^(٤).

٤- عن عوف بن مالك الأشجعي قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) فتح الباري ١٣/١٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمامة/ باب وُجُوبِ الإِنكَارِ عَلَى الأَمْرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ وَنَزَكَ قِتَالَهُمْ مَا صَلَّوْا وَنَحْوِ ذَلِكَ. / رقم (٤٩٠٧) ٦/٢٣، وشرح النووي ١٢/٢٤٣.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٢٤٣، ٢٤٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمامة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين/ رقم (٤٨٩٢) ٦/٢٠، شرح النووي ١٢/٢٣٨.

من وُلِّي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزع يداً من طاعة»^(١).

٥- قال رسول الله ﷺ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»^(٢).

هذه بعض الأحاديث التي وردت في النهي عن الخروج على الأئمة ما لم يُحدثوا كفراً بواحاً فيه من الله برهان، وهنالك أحاديث أخرى لم يتسع المقام لذكرها، كما جاءت أحاديث في ذم طائفة الخوارج وأنهم يخرجون في هذه الأمة وأنهم شرار الخلق والخليقة، وقد خرجوا في زمن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقاتلهم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النهروان، وما نجا منهم إلا ما يقارب العشرة فانتشروا في بعض البلدان الإسلامية كعمان وشمال أفريقيا عدا مصر، وما زالت بعض الطوائف المخالفة للكتاب والسنة تتأثر بهذا المنهج.

أنواع الخروج:

من أنواع الخروج ما يلي:

النوع الأول: الخروج بالسيف، وهو قتال ولي الأمر؛ وذلك لعدم رضاهم بحكمه، وهذا مما حصل في قتال الخوارج لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب خيار الأئمة وشرارهم: شرح النووي ٢٤٥/١٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين... شرح النووي ٢٤٢/١٢.

عندما انحازوا إلى النهروان وأخذوا يقتلون بعض أصحاب وأمرء علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على بعض المناطق، فقاتلهم علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقد وردت أحاديث في النهي عن الخروج كما سبق بيانه.

النوع الثاني: الخروج باللسان، وهذا قد يكون أشد من الأول؛ لأنه عمل خفي غير ظاهر للإمام، وهؤلاء يسمون في العصور الأولى بالقعدية؛ أي: أنهم يحثون الناس على قتال السلطان والخروج عليه، وهم قاعدون في بيوتهم، وقد يحصل ذلك بالتشهير وذكر عيوب الأئمة على المنابر وغيرها.

ويدخل فيها قول بعضهم؛ إنه ليست عليه بيعة لأحد من أئمة المسلمين، وذلك لوجود بعض المعاصي التي يعملها الإمام، وهذا خلاف منهج أهل السنة والجماعة؛ لأنهم كانوا يبايعون من تولى أمر المسلمين ولو حصل منه بعض الفسق والظلم، ولا يرون الخروج عليه ما لم يحدث كفرًا بواحًا فيه من الله برهان.

وإليك بعض مواقف السلف رحمهم الله مع الأمراء:

موقف عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عندما أراد أهل المدينة خلع يزيد بن معاوية رَحِمَهُ اللهُ:

عن نافع رحمه الله تعالى قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حشمه وولده فقال: «إني سمعت النبي ﷺ يقول: "يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوْاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر: إلا

كانت الفيصل بيني وبينه»^(١).

قال ابن حجر: «في هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه، وأنه لا ينخلع بالفسق»^(٢).

هذا الحديث فيه رد على كل من أراد الخروج على الإمام، وإن كان جائراً أو فاسقاً، وإنكار الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَفْسِيرٌ لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ وَتَطْبِيقٌ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فالواجب اتباع هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم.

ومن التابعين موقف الحسن البصري عندما أرادوا الخروج على الحجاج:

ذكر بن سعد في الطبقات: «أن جماعة من المسلمين جاؤوا إلى الحسن البصري يستفتونه في الخروج على الحجاج، فقالوا: يا أبا سعيد ما تقول في قتال هذا الطاغية الذي سفك الدم الحرام وأخذ المال الحرام... وفعل وفعل، فقال الحسن: أرى ألا تقاتلوه، فإنها إن تك من الله فما أنتم برادّي عقوبة الله بأسيافكم، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين، وخرجوا من عند الحسن ولم يوافقوه، فخرجوا على الحجاج

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الفتن باب: إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال خلافة. رقم الحديث «٧١١١».

(٢) فتح الباري ١٣/٧٧.

فقتلوا جميعاً»^(١). وقد تقدم قوله أيضاً في باب الصبر على جور الأئمة.

هذا هو موقف أهل السنة والجماعة مع أولياء الأمور، فانظر ماذا حصل لهؤلاء عندما خالفوا المنهج الصحيح.

ومن سلف هذه الأمة موقف الإمام أحمد بن حنبل عندما أرادوا الخروج على الواصل:

عن حنبل^(٢) قال: اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله في خلافة الواصل فقالوا: يا أبا عبد الله إن هذا الأمر قد فشا وتفاقم - يعنون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك - فقال لهم أبو عبد الله: فما تريدون؟ قالوا نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته وسلطانه، فناظرهم ساعة، وقال لهم عليكم بالنكرة بقلوبكم ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين، انظروا آخر عاقبة أمركم واصبروا حتى يستريح بر، أو يستراح من فاجر... ثم مضوا... ثم قال الإمام أحمد هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر...»^(٣).

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/١٦٣ - ١٦٤.

(٢) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل، ابن عم الإمام أحمد، وكان أحد الرواة عن الإمام أحمد. قال عنه الخطيب: كان ثقة ثبتاً، مات سنة ٢٧٣هـ. انظر: طبقات الحنابلة: ١/١٤٣، شذرات الذهب: ٣/٣٠٧.

(٣) السنة لأبي بكر الخلال: برقم (٩٠) ج١/١٣٣ - ١٣٤.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخرًا، والشكر له ظاهراً وباطناً، والصلاة والسلام على الهادي البشير والسراج المنير محمد بن عبد الله وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فبعد إتمام هذا البحث - وهو بتوفيق من الله ﷻ - نصل إلى ختامه، وفي ختامه نجمل أهم نتائجه وأبرزها في النقاط التالية:

١ - المقصود بالسنة: الهدي الذي كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، علمًا واعتقادًا، وقولًا وعملاً، وهي السنة التي يجب اتباعها، ويحمد أهلها، ويذم من خالفها، وتطلق السنة على سنن العبادات والاعتقادات، كما تطلق على ما يقابل البدعة.

٢ - أهل السنة هم الذين تمسكوا بما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه في الأصول كلها.

٣ - مفهوم الجماعة يؤول عند التحقيق إلى معنيين، يكمل كل منهما الآخر.

المعنى الأول: أنها ما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، من الاعتقاد والقول والعمل، مما لا يسوغ لأحد من المسلمين أن يخالفه.

والمعنى الثاني: أنها الاجتماع على خليفة شرعي، وطاعته بالمعروف، وحرمة منازعته الأمر، ما لم يُر منه الكفر البواح.

٤ - أهل السنة والجماعة هم المتمسكون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ،

وبما كان عليه الصدر الأول من الصحابة والتابعين، وأئمة المسلمين في قديم الدهر وحديثه.

٥ - لزوم الجماعة من أصول الدين المتفق عليها، ولا يخالفها إلا جاهل أو معاند، وقد ذكرنا من الأدلة ما يبين ذلك ويجليه لكل ذي لب.

٦ - وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة، وأنهما شيء واحد لا يجوز التفريق بينهما، ولا الأخذ بأحدهما دون الآخر وليس بينهما تعارض، فالسنة مبيّنة للكتاب وموضحة له؛ لأن السنة وحي كذلك مثل الكتاب، وقد ورد فيها أحكام لم ترد في الكتاب فيجب اتباعها والأخذ بها.

٧ - الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا، لحفظ الحوزة ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف.

٨ - أجمع عامة المسلمين على وجوب نصب إمام للأمة يقيم لهم أحكام شرع الله، ولم يخالف هذا الإجماع إلا النجدات من الخوارج والأصم من المعتزلة.

٩ - اتفق العلماء على أن البيعة تنعقد لولي الأمر بأحد الأمور التالية: اتفاق أهل الحل والعقد على بيعته، وأن يعهد إليه الخليفة قبله.

١٠ - مذهب أهل السنة والجماعة أن من تغلب على الناس بسيفه وانتزع الخلافة بالقوة واستتب له الأمر ودان له الناس فبيعته تنعقد ولا يجوز الخروج عليه، وقد نص بعض العلماء على الإجماع في ذلك، وقد خالف هذا المذهب الخوارج والمعتزلة.

١١ - الإمامة من أعلى المراتب في الدولة الإسلامية، ومن الطبيعي أنه لا

بد لهذه المرتبة من شروط معينة، يحسن اتباعها عند اختيار الإمام، وقد نص العلماء على بعضها، مثل أن يكون نسبه من قریش، وأن يكون ذكراً، عاقلاً، بالغاً، حراً، عدلاً، ذا خبرة ورأي حصيف بأمر الحرب وتديير الجيوش.

١٢ - إن حمل الإمامة ثقيل، وواجباتها كبيرة لا يستطيع القيام بها على الوجه الأكمل إلا أولو العزم من الرجال، ومن أهم الواجبات: حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، تنفيذ الأحكام الشرعية، حماية بيضة المسلمين، إقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك وتحفظ حقوق العباد.

١٣ - للولاة حقوق على الرعية، ومن أهم حقوقهم على وجه الإجمال: السمع والطاعة، والنصيحة والنصرة، والجهاد معهم، والدعاء لهم، والصبر على جورهم، وعدم الخروج عليهم. وقد فصلنا ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة مع ذكر أقوال الأئمة من أهل السنة والجماعة.

هذه أبرز نتائج البحث، وأسأل الله العلي العظيم أن يجعل عملنا لوجهه خالصاً، وأن ييسر أمرنا ويختم بالصالحات أعمالنا، ولا أدعي أنني أعطيت الموضوع حقه، ولكن هذا جهد مقل، فما كان من صواب فمن الله عز وجل، وله الحمد والشكر، وما كان من تقصير فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله، وعلى كل من وجد تقصيراً في هذا البحث مناصحتي، وله الشكر والتقدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، ابن بطة، تحقيق د. رضا نعان وجماعة، دار الراية، ط ٢.
٢. آداب الحسن البصري، لابن الجوزي، تحقيق: سليمان الحرش، دار الصديق، ط ١.
٣. الأحكام السلطانية، الماوردي، ت: د. أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتبية، الكويت ط ١.
٤. الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، ت: محمد حامد الفقهي، دار الكتب العلمية.
٥. أحكام القرآن، ابن العربي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية.
٦. الآداب الشرعية، ابن مفلح، ت: شعيب الأرنؤوط، عمر القيام، مؤسسة الرسالة ط ٢.
٧. أضواء البيان، الشنقيطي، ت: صلاح الدين العلايلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط ١.
٨. الاعتصام، الشاطبي، ت: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩. الإمامة العظمي، د. عبد الله الدميحي، دار طيبة، الرياض.
١٠. البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، ت: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ابن سعدي، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط ١.
١٢. البداية والنهاية، ابن كثير، ت: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
١٣. بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخبار، ابن سعدي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط ٤.
١٤. تفسير الفيضاي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، ت: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث - بيروت.
١٥. تفسير القرآن الكريم، ابن كثير، دار الريان للتراث، دار الحديث، القاهرة ط ١.
١٦. تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١٧. تقريب التهذيب، ابن حجر، ت: محمد عوامة، دار الرشيد سوريا.
١٨. تلبس إبليس، ابن الجوزي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ط ٣.
١٩. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، ط ١.
٢٠. جامع العلوم والحكم، ابن رجب، دار المعرفة - بيروت ط ١.
٢١. الجامع الفريد (يحتوي على كتب ورسائل لأئمة الدعوة)، الرسالة الثالثة عشرة، طبع بتمويل شركة الجميح ط ٥.

٢٢. الحجة في بيان المحجة، قوام السنة الاصبهاني، تحقيق د. محمد بن ربيع، دار الراية.
٢٣. حليه الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصفهاني، دار الكتب العلمية بيروت.
٢٤. الدرر السنوية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
٢٥. ديوان الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، ت: د. عمر الطباع، دار الأرقم، بيروت.
٢٦. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، الصنعاني، دار المعرفة بيروت.
٢٧. السنة، لابن أبي عاصم، معه ظلال الجنة في تخريج السنة، الألباني، المكتب الإسلامي ط ٣.
٢٨. السنة لأبي بكر الخلال، تحقيق د. عطية الزهراني، دار الراية، ط ١
٢٩. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي.
٣٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، ت: محمود زايد، دار الكتب العلمية بيروت ط ١.
٣١. السيرة النبوية، ابن هشام، ت: عمر عبد السلام تدمري، دار الريان للتراث ط ١.
٣٢. صفة الصفوة، ابن الجوزي، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة - بيروت.

٣٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق سنة النشر ١٤٠٦ هـ.
٣٤. شرح السنة، البرهاري، ت: خالد الراددي، دار السلف، دار العصيمي ط ٣.
٣٥. شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، ت: الألباني، المكتب الإسلامي، ط ٩.
٣٦. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، ت: د. أحمد الغامدي، دار طيبة، ط ٤.
٣٧. شرح السنة، إسماعيل بن يحيى المزني، ت: جمال عزون.
٣٨. شرح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني في العقيدة، الأمين الحاج محمد أحمد، دار المطبوعات الحديثة، السعودية - جدة.
٣٩. الشريعة، الأجرى، ت: محمد حامد الفقي، دار السلام الرياض ط ١.
٤٠. شعب الإيمان، البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت.
٤١. سير أعلام النبلاء، الذهبي، مؤسسة الرسالة.
٤٢. طبقات الحنابلة، القاضي أبي يعلى، دار المعرفة بيروت.
٤٣. طبقات الفقهاء، الشيرازي، إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت.
٤٤. الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت.
٤٥. عقيدة السلف وأصحاب الحديث، الصابوني، ت: عبد الرحمن

- الشميري، مكتبة الإمام الوادعي، اليمن، ط ١.
٤٦. علماء نجد خلال ستة قرون، عبد الله البسام، دار العاصمة.
٤٧. غياث الأمم، الجويني، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي، دار الدعوة، الاسكندرية.
٤٨. الفتاوى السعدية، ابن سعدي، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى.
٤٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار المعرفة - بيروت.
٥٠. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني، ت: سعيد اللحام، دار الفكر.
٥١. الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، دار الجيل.
٥٢. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة ط ٢.
٥٣. لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، دار الكتب العلمية.
٥٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن ابن قاسم.
٥٦. محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
٥٧. المحرر الوجيز، ابن عطية، ت: عبد الله الأنصاري، دار الفكر العربي.
٥٨. مختار الصحاح، محمد ابن أبي بكر الرازي، دار المعاجم في مكتبة لبنان.
٥٩. مختصر صحيح مسلم، المنذري، لجنة إحياء السنة، أسيوط.
٦٠. مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري، عبد الله بن محمد

- الرفاعي، دار الفتح - الشارقة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٦١. مسند الإمام أحمد، دار إحياء التراث، بيروت.
٦٢. معالم السنن للخطابي في حاشية سنن أبي داود، ت: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث حمص.
٦٣. معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، د. عبد السلام بن برجس، مكتبة الرشد.
٦٤. مفهوم أهل السنة والجماعة، ناصر العقل.
٦٥. المغني على مختصر الخرقي، ابن قدامة، ت: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت.
٦٦. مقدمة ابن خلدون، ت: عبد السلام الشدادى، الدار البيضاء ط ١.
٦٧. الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٦٨. نصيحة مهمة في ثلاثة قضايا، لعلماء نجد.
٦٩. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ت: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الباز.

فهرس الموضوعات

٢٢٥	ملخص البحث
٢٢٩	المقدمة
٢٣٤	الفصل الأول: تعريفات وقواعد لأهل السنة والجماعة
٢٣٤	المبحث الأول: تعريف أهل السنة والجماعة
٢٣٤	المطلب الأول: تعريف السنة في اللغة والاصطلاح
٢٣٧	المطلب الثاني: التعريف بأهل السنة
٢٣٨	المطلب الثالث: تعريف الجماعة
٢٤٢	المطلب الرابع: مفهوم أهل السنة والجماعة
٢٤٣	المبحث الثاني: الحث على لزوم الجماعة والنهي عن الفرقة
٢٤٧	المبحث الثالث: الاعتصام بالكتاب والسنة
٢٥١	الفصل الثاني: مكانة الإمامة في الإسلام
٢٥١	المبحث الأول: تعريف الإمامة
٢٥٥	المبحث الثاني: حكم الإمامة
٢٥٩	المبحث الثالث: منزلة الإمامة في الإسلام
٢٦١	المبحث الرابع: طرق البيعة لولي الأمر
٢٦٤	الفصل الثالث: ضوابط الإمامة في الإسلام
٢٦٤	المبحث الأول: شروط الإمام
٢٦٦	المبحث الثاني: واجبات الإمام
٢٧٠	الفصل الرابع: حقوق الإمام على الرعية

٢٧٠	تمهيد
٢٧٢	المبحث الأول: السمع والطاعة
٢٨٤	المبحث الثاني: النصيحة لولاة الأمور
٢٨٤	المطلب الأول: تعريف النصيحة
٢٨٤	المطلب الثاني: الأدلة على النصيحة لولاة الأمور
٢٩١	المطلب الثالث: كيفية النصيحة لولاة الأمور
٢٩٦	المبحث الثالث: النصرة والجهاد
٢٩٨	المبحث الرابع: الدعاء لهم بالصلاح
٣٠١	المبحث الخامس: الصلاة خلفهم
٣٠٤	المبحث السادس: الصبر على جور الأئمة
٣٠٧	المبحث السابع: عدم الخروج على ولاة الأمور
٣١٥	الخاتمة
٣١٨	فهرس المصادر والمراجع
٣٢٤	فهرس الموضوعات